وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية القانونية للجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:

بن عبو صارة فضيلة

تحت إشراف الأستاذ:

عون فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	يحي عبد الحميد	رئيسا
الأستاذ:	عون فاطمة الزهراء	مشرفا مقررا
الأستاذ:	بن عودة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة: 2023/06/22

الإهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

نحمد الله عز وجل أنه وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى قرة عيني، إلى نبع الحنان...إلى من وهبتني الحياة ...

أمي العزيزة حفظها الله

إلى من يزيدني إنتسابي له و ذكره فخرا و إعتزازا

والدي أبي العزيز

إلى زوجي قرة عيني وإبني فلذة كبدي

إلى إخوتي الأحباء

و إلى كل صديقاتي اللواتي جمعتني معهن حدائق الدراسة.

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ

بن عبو عفيف

الذي لطالما كان عونا لنا وجاد علينا بتوجيهاته السديدة ومنحنا من وقته الثمين أعز العطايا.

كما أشكر كل الأساتذة الذين درسوني طوال مسار دراستي

وأشكر كل طاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.م : قانون المدني

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

مقدمة

لم يعد التطور الاقتصادي معيارا لتطور الدول، إنما أصبح البعد البيئي أحد مقوماتها، ففي إطار تحقيق الدولة الجزائرية للتنمية المستدامة، كان لابد عليها من الموازنة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة المكفول حمايتهما دستوريا، وذلك من خلال إدراج البعد البيئي في مختلف الأنشطة الاقتصادية، بحيث وفر المشرع حماية وقائية للبيئة من خلال ضبط نشاط المؤسسات المصنفة بقواعد قانونية وتنظيمية، ولتعزيز ذلك استعان بأدوات القانون الجنائي من خلال استحداث سياسة جنائية تتلائم والموضوع محل الحماية "البيئة"، بحيث تثار المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عند مخالفتها القواعد الوقائية.

لقد أقدمت أغلب الدول المتقدمة أو الدول سائرة في طريق النمو إلى إستحداث هيئات متخصصة في مجال حماية البيئة، وذلك بعد تزايد التلوث البيئي الذي أثر على الأرض التي نعيش فيها، إذ تقوم هاته الهيئات بدراسة وإعداد مشاريع قوانين وقائية وأخرى ردعية بهدف الحفاظ على سلامة البيئة وإستدامتها.

إن الحق في البيئة هو حق من حقوق الإنسان، اهتمت به مختلف الدول، وعقدت عدت اتفاقيات، تؤكد على حق الإنسان في بيئة سليمة صحية خالية من التلوث، ومنها مؤتمر استوكهولم سنة 1972 والذي دق ناقوس الخطر للدول للالتفات للبيئة، والأخطار المحدقة بها، جراء التلوث الذي تفاقم نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي وأكد أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف حياة لائقة في بيئة تسمح خصائصها بحياة تتسم بالكرامة والسلامة.

لقد شكل هذا المؤتمر انطلاقة للمحافظة على البيئة من أخطار التلوث، وظهور الحقوق البيئية، أي حقوق الجيل الثالث أو ما يعرف بحقوق التضامن. كما اهتم مؤتمر ريو دي جانيرو بالبيئة الصحية والوئام وربط البيئة بالتنمية المستدامة حيث نص على أنه: «يقع الإنسان في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة.

ولذلك وتنفيذا للالتزامات الدولية، سارعت الكثير من الدول إلى التكريس الصريح للحق في البيئة، في دساتيرها بصريح العبارة، بعدما كانت مجرد إشارة ضمنية ضمن بنود الدستور ومن هذه الدول محل الدراسة الجزائر.

مقدمـــــــــة

ففي الجزائر، ظل الحق في البيئة منصوصا عليه ضمنيا ضمن الدساتير المتعاقبة، يستنبط ويستنتج من النصوص الدستورية التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان وحرياته. وتكفل المشرع بإصدار القوانين التي تكفل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومنها القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي أورد في المادة 2 منه أنه: من بين أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هو الوقاية من كل شكل من أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها، وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء، إلا أنه مع تعديل دستور1996 سنة 2016، كرس المؤسس الدستوري صراحة الحق في البيئة السليمة، وأعاد التأكيد على دسترة هذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما اعترفت كل الدساتير الجزائرية بوجود جماعات محلية منذ الاستقلال، وأشارت مختلف هاته الدساتير إلى وجود نوعين من الجماعات المحلية هما البلدية والولاية اللتان يقومان بتسيير شؤونهما الداخلية والاهتمام بانشغالات المواطنين المحلية دون الرجوع إلى السلطات المركزية في العاصمة.

واعتمد المشرع الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على المستوى المحلي على البلدية والولاية، وقد أولى المشرع للبلدية اهتمام واسعا لقربها من المواطن، فهي تعد الخلية الأولى للامركزية الإدارية ونظرا لأهميتها فقد أشار لها المشرع في كل الدساتير، وأحدث لها قوانين تنظمها، كما منح الجماعات المحلية عدة وسائل وصلاحيات لتمكينها من حماية البيئة.

- أهمية وأهداف البحث

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في معالجة قضية من القضايا الهامة والمتمثلة في حماية البيئة والمحافظة عليها.

فأهمية الموضوع تأتي من الاهتمام المتزايد بالبيئة من قبل رجال القانون والباحثين بهذا المجال، وذلك لأن تأثر تردي الأمن البيئي ينعكس سلبا على الإنسان والحيوان وكذلك الأرض، وتبرز الأهمية أكثر من خلال ماتم عقده من المؤتمرات في هذا المجال سواء على المستوى الدولي أو المحلي.

وإن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة من خلال معرفة الصلاحيات والمهام المسندة إليها، ذلك بموجب قانون البلدية والولاية وفي بعض القوانين التي لها صلة بها، وكذا إبراز مختلف الآليات والوسائل المتاحة لها وكذا محاولة الكشف أهم العوائق والصعوبات التي تواجه الجماعات المحلية وتحول دون قيام بدورها.

- أسباب إختيار الموضوع

من بين الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع تعود لحداثة وحيوية الموضوع حيث انه لم يلق اهتماما إلى في النصف الثاني من القرن العشرين، وكذا إدراكنا الكبير بدور الجماعات المحلية المهم في مجال حماية البيئة من خلال التطرق لمختلف المهام والآليات المكرسة لها.

- الإشكالية:

فيما تتمثل الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للجماعات المحلية في حماية البيئة ؟.

- مناهج البحث:

في ظل مختلف الانشغالات والمشاكل التي تعاني منها البلدية، اعتمدنا على المنهجين التاريخي والوصفي

ـ المنهج التاريخي: هو أحد مناهج البحث العلمي الذي يعبر عن الطريقة التاريخية التي تعمل على تفسير الظاهرة والحوادث التاريخية الماضية كأساس لفهم المشاكل المعاصرة والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل، فالمنهج التاريخي يضطلع بدور حيوي وأصيل في ميدان الدراسات والبحوث العلمية فهو لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها بل يقدم تصورا للظروف والمحيط الذي يتحكم في الظواهر، وقد اقتضت الدراسة، إلى استعمال المنهج التاريخي وذلك من خلال التطرق إلى أهم التطورات التاريخية التي شهدتها الجماعات المحلية في الجزائر.

ـ المنهج الوصفي: يعتمد هذا المنهج على تحديد أبعاد المشكلة موضوع البحث ومظاهرها وحلولها حيث يقوم الباحث بوصف خصائص المشكلة والعوامل المؤثرة فيها والظروف المتعلقة بها، وهو منهج يقوم

على الملاحظة وتسجيل البيانات التي تسمح بإعطاء صورة عن كل الجوانب البيئية المبحوث فيها، وتتبع جزئياتها ثم تحليل الجانب المجهول فيها وكشف ملامحها، بهدف تقديم صورة وصفية لهذا الواقع البيئي.

كما تم توظيف الإقتراب القانوني والمؤسسي بإعتبار العلاقة التي تربط الجماعات المحلية بالبيئة إذ تم تناول موضوع حماية البيئة من خلال التركيز على القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية التي تتناول موضوع البيئة.

- صعوبات البحث

ومن بين الصعوبات النظرية والإجرائية التي واجهتنا في هذه الدراسة نجد:

- اتساع موضوع الدراسة وبالتالي صعوبة التحكم فيه والتغلغل في كل جزئياته وصياغته بالإيجاز المطلوب.
- صعوبة الإلمام بهذا الموضوع نظرا لغموض الأدوار التي تقوم بها الجماعات المحلية على المستويات المحلية بسبب قلة كفاءاتها.
- صعوبة إجراء المقابلات والتواصل مع المشرفين على القطاع وذلك لأسباب إدارية وأخرى ذاتية.

ولمحاولة الإجابة على الإشكالية السابقة في إطار منعجي تم إقتراح الخطة التالية

الفصل الأول: الأسس والآليات القانونية للجماعات المحلية في حماية البيئة

المبحث الأول: الأسس القانونية للجماعات المحلية في حماية البيئة

المبحث الثاني: الآليات التشريعية في حماية البيئة في الجزائر

الفصل الثاني: الآليات القانونية الإجرائية للجماعات المحلية لحماية البيئة

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة

المبحث الثاني: التوجهات الحديثة في حماية البيئة

الفصل الأول

الأسس والآليات القانونية

للجماعات المحلية في حماية البيئة

تمهيد

يولي القانون الجزائري اهتماما كبيرا بالحفاظ على البيئة والحفاظ عليها للأجيال القادمة، وتعتبر البيئة جزءا لا يتجزأ من الحياة البشرية، حيث يعتمد الإنسان عليها في حياته اليومية وفي مجالات عدة مثل الزراعة والصناعة والسياحة، ومن أهم القوانين التي تحدد أهمية البيئة في القانون الجزائري قانون البيئة والتنمية المستدامة الصادر سنة 2002، حيث يعمل هذا القانون على تنظيم العلاقة بين الإنسان والبيئة وتحديد الالتزامات القانونية لحماية البيئة،

وتنص مختلف القوانين التي تعني بالبيئة على أنه يجب على الجميع الحفاظ على البيئة والعمل على تنميتها والمحافظة عليها من التلوث والتدمير، كما تتضمن العديد من الأحكام الصارمة لمعاقبة المخالفين والجهات التي تسببت في تلوث البيئة، كما تهدف إلى تحفيز المجتمع على المساهمة في الحفاظ على البيئة وتشجيع المؤسسات والشركات على تبني ممارسات تحترم البيئة وتحافظ عليها.

ومن خلال الأهمية التي تدعو إلى المحافظة على البيئة عمد المشرع الجزائري إلى إستحداث عدة هيئات في مجال البيئة، وبالإظافة إلى استقلاليتها تم منحها مختلف الصلاحيات من أجل تفعيل آداءها، هذا وكما قد تم تسخير كل السبل على المستوى المحلي من أجل حماية وترقية البيئة وكذا إشراك كافة الفواعل الرسمية وغير الرسمية.

المبحث الأول: الأسس القانونية للجماعات المحلية في حماية البيئة

تتبنى الجزائر سياسة اللامركزية في تسيير الشؤون الداخلية المحلية، حيث أوكلت للبلديات والولايات معالجة الشؤون ذات الطابع المحلي أو الجهوي، في حين اختصت المركزية بمعالجة المسائل ذات الأهمية الوطنية، غير أن منح السلطات للمجموعات المحلية يقتضي بالضرورة منحها وسائل مالية وبشرية كفيلة بإنجاح عملياتها الإدارية والتنموية، وأيضا تفعيل دورها في تطبيق السياسات الوطنية المختلفة في مجال الحفاظ على البيئة، حيث تخضع الجماعات المحلية في مسألة حماية البيئة إلى مجموعة القوانين العامة والخاصة،[1]

فلقد أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي الهامة على المستوى الوطني والمحلي ويظهر هذا من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة. [2]

المطلب الأول: البلدية ودورها في حماية البيئة

حسب دستور 2020 خصوصا المادة 17منه فالبلدية هي الجماعة القاعدية على المستوى المحلي، وهي مثال اللامركزية الإدارية، وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة، فهي ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، بذلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفاظ على البيئة.

وتعتبر البلدية الوحدة المستقلة على المستوى المحلي في تسيير شؤونها الداخلية إذ تقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية البيئة وهذا لعدة أسباب:

- من مهام لبلدية المحافظة على النظافة العامة.
- حماية الممتلكات العامة والخاصة داخل تراب البلدية من كافة أشكال التلوث.
- إشراك المجتمع المدني في المحافظة على البيئة من خلال حملات توعية وأعمال تطوعية.[1]

---

[1] ليندة ترابشة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، العدد الثاني، 2012، ص 01.

[2] محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، 2009، ص 146.

الفرع الأول: دور البلدية في حماية البيئة من خلال القانون 11-10

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وللبلدية هيئتان وفق مادة 15 من القانون 11-10 وصلاحياتها متعددة وتشمل كافة الجوانب منها حماية البيئة.[2]

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

حسب قانون البلدية 11-10 فصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته كممثلا للدولة على مستوى البلدية مكلف بحماية البيئة، وهذا ما يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وظيفية تقع على عاتق الدولة، وهناك العديد من المواد التي تنص على مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة نذكر منها:

أشارت المادة 88 من قانون 11-10[3] يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة وتحت إشراف الوالي كما يأتي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية في مجال الإسعاف ويكلف بالإضافة إلى ذلك لكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول به.

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه نلاحظ بأن دور الرئيس المجلس الشعبي البلدي وبصفته ممثلا لدولة وتحت إشراف الوالي يقوم على ثلاث نقاط أساسية.

- **أولها**: تنفيذ قوانين والتنظيمات التي تصدر من دولة على إقليم البلدية ومتابعة تنفيذها.

- **ثانيا**: يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على توفير النظام العام والسكينة والنظافة العمومية بكل ما يتطلبه من إجراءات داخل إقليم البلدية، وفي الأخير تتمثل في سهر رئيس المجلس الشعب البلدي

---

[1] رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة لينيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص124.

[2] المادتان 01 و15 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 88 من قانون 11-10.

على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية ويكون ذلك في الأوقات غير العادية كالفيضانات والزلازل وغيرها، والوقاية والتدخل في مجال الإسعافات.

كما نصت المادة 89 من قانون 11-10[1] من الفقرة الأولى منها بأن يتخذ الرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير العقابية لضمان سلامة وحماية الأشخاص وممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على احترام المقاييس والتعليمات في مجال عقار السكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، وعلى نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرقات العمومية، كما يتخذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الإمراض متنقلة أو المعدية والوقاية منها.[2]

وفي المادة 94 من قانون 10-11 وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على سبيل الحصر لما يأتي:

- السهر على محافظة على النظام العام والأمن الأشخاص وممتلكات .
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية وكل الإعمال التي يجري فيها تجميع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل إعمال التي تخل بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على الإقليم البلدية مع مراعات الأحكام الخاصة بطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على حماية التراث الثقافي والتاريخي ورموز الثورة التحرير الوطني.

[1] المادة 89 من قانون 10-11.

[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للطباعة، الجزار، 2014، ص 92.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على احترام سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع .
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز ومقابر طبقا للعادات وحث مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تميز للدين أو المعتقد.
- ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هاته المادة.[1]

ومن خلال المادة 94 من قانون 10-11 نلاحظ بأنها ألمت بكافة الجوانب التي يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحرص على التكفل بها كالسهر على المحافظة على النظام العام والأمن وممتلكات الأشخاص وحماية التراث التاريخي والثقافي ونظافة العمارات والشوارع العامة ومكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية وحيوانات المتشردة كما يعمل على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية معروضة للبيع وسهر على احترام التعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

يمكن القول أن المشرع أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة من اجل المحافظة على البيئة وسلامة الأشخاص وممتلكات العامة والخاصة كما أشارت المادة 75 من القانون

[1] المادة 94 من قانون 10-11.

08-90 المتعلق بالبلدية الملغى بالقانون 11-10 على مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والتي عدلتها المادة 94 من القانون 11-10 المذكور، حيث جاءت المادة 94 من القانون الجديد بجملة من الإضافات عن المادة 75 ومنها:

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة في إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة لطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن وحماية التراث الثقافي والمعماري.

إن القانون الجديد الخاص بالبلدية 11-10 قد أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات إضافية على التراث الثقافي والمعماري وهذا بالإضافة إلى نقاط المشتركة والتي تغير من المهام الأصلية للبلدية كالسهر على نظافة المحيط والعمارات واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها والسهر على مراقبة نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، و كل ما يتعلق بالنظافة وحماية البيئة من الأوساخ التي تضر بالبيئة والإنسان.[1]

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاص ولاسيما المتعلقة بـ:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسكن والسياحة والصناعات التقليدية .
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضة والشباب.

و يتم تحديد عدد لجان حسب كثافة السكانية:

[1] بلخيري محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل الإصلاحات الجديدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعوام السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 21.

- ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي تبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل.
- أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20001 إلى 50000 نسمة أو أقل.
- خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 50001 إلى 100000 نسمة.
- ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة ومن الملاحظ بأن المشرع الجزائري خصص لجنتان تهتمان بالبيئة وكل ما يتعلق بها وهي لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة التي تقوم بتوفير كل ما يساعدها على نظافة كشاحنات نقل القمامة وتخصيص أماكن رميها، وأما اللجنة الثانية فهي لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية وهاته الأخيرة تحافظ على البيئة بتهيئة الإقليم.[1]

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في ظل قانون البلدية

لقد أعطى القانون الجديد المتعلق بالبلدية عديد من الصلاحيات في تسيير شؤون البلدية لمساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي وللمجلس الشعبي دور فعال في مجال حماية البيئة وذلك من خلال صلاحيات المخولة التي نذكر منها:

- نصت المادة 108 من قانون 10-11[2] بمشاركة المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ويكون ذلك دائما طبقا لتشريع والتنظيم المعمول به.
- طبقا لمادة 109 من القانون 11-10 تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى رأي مسبق للمجلس الشعبي البلدي وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامج التنموي وكدالك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.[3]
- يسهر المجلس الشعبي البلدي عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية على حماية الأراضي الفلاحية وكذا المساحات الخضراء،وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون 10-11[4]

[1] المادة 31 من القانون 10-11.
[2] المادة 108، من القانون 10-11.
[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الجسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 203.
[4] المادة 110، من القانون 10-11.

- تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية والسهر كذلك على الاستغلال الأفضل والأمثل لهما،وهذا طبقا للمادة112 من قانون المذكور أعلاه [1]

نلاحظ من خلال ما سبق ذكره هو إصرار المشرع على مشاركة ومصادقة البلدية في المواضيع المتعلقة بالتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة لاسيما الأراضي الفلاحية ومساحات الخضراء التي أصبحت مهددة بشبح الاسمنت الذي غز المناطق الخضراء مع حفاظ على أنواع الموارد المائية من أخطار التلوث.

- عند القيام بإنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية وجوب موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة. [2]
- تسهر البلدية بموجب المادة 123من قانون 10-11[3] بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في مجالات:
- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها
- مكافحة نوافل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على الصحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المتعلقة بالجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

نستنتج في الأخير ومن خلال ما سبق ذكره أن المشرع أعطى صلاحيات واسعة للبلدية لحماية البيئة باعتبار البلدية هي اللبنة الأولى في التنظيم الإداري المركزي، غير أن التشكيلة البت قد يتكون منها المجلس الشعبي البلدي، تكون لها قدرات محدودة سواء على المستوى المعرفي أو الفعالية في أداء أدوار

[1] المادة 112، من القانون 10-11.
[2] المادة 114، من القانون 10-11.
[3] المادة 123، من القانون 10-11.

في مجال حماية البيئة من طرف البلدية وكذا حالات الانسداد التي تعرفها البلديات والتي تعود في كل أحيان بالسلب على واقع البيئة على مستوى الإقليمي للبلدية.[1]

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة

خص المشرع الجزائري في حماية البيئة بغض النظر عن قانون الأساسي للبلدية عدة قوانين تتعلق بحماية البيئة، وذلك نظرا لأهمية حفاظ على البيئة ودور المهم وفعال الذي تلعبه البلدية في حماية البيئة.

أولا: اختصاصات البلدية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

جاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 بأحكام تهدف إلى حماية البيئة من كل خطر يهدد سلامتها وخول المشرع للبلدية مجموعة من الصلاحيات وهي:

- جاء في المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على إن "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنم عن استغلالها الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير".

- تبدي البلدية برأيها والذي يؤخذ به بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية وهذا ما جاء في المادة 21 من قانون 03-10[3] وهذا قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضرار بالبيئة

[1] مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص50.
[2] المادة 19 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[3] المادة 21 من قانون 03-10.

تسبب في أخطار على الصحة والنظافة العمومية وكذلك تشكل خطر على الموارد الطبيعية والعلاقة والمعالم ومواقع السياحة كما تمس بالبيئة الهوائية.[1]

ثانيا: مهام البلدية في قانون حماية الصحة وترقيتها

تعمل البلدية بكل مجوداتها وصلاحياتها بترقية الصحة العمومية من خلال مكافحة جميع الأمراض الوبائية والمعدية فهي متنوعة فمنها ما هي أمراض متنقلة عن طريق المياه وأمراض متنقلة عن طريق الحيوانات.[2]

ومن أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة لصحة في الجزائر هو قانون الصحة ترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، والذي كلف البلدية بعدة مهام نذكر منها:[3]

- من خلال المادة 29 من قانون 85-05: تلزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق التدابير النقاوة والنظافة العمومية، ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل، الوقاية العامة.[4]

ويتضح من خلالها إلزامية الجماعات المحلية بتطبيق تدابير النقاوة، والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة التلوث المحيط وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة ولحفاظ على الصحة العمومية يتم بمحافظة وحماية البيئة من كل أشكال التلوث.

- لمحاربة الأمراض الوبائية والحفاظ على النظافة المحيط ومكافحة التلوث ويكون ذلك باتخاذ كل أجراء مناسب.[5]
- تتولى البلدية تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والحماية الصحية في كل أماكن الحياة بهدف حماية الصحة العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون 85-05.[6]

---

[1] عبد الحق خنتاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 37 .

[2] رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 134.

[3] قانون 85-05 مؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر، عدد، بتاريخ 17-02-1985 .

[4] المادة 29، من القانون 85-05.

[5] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية وكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2008، ص 252 .

[6] المادة 42 من قانون 85-05.

- في حالة ظهور وباء يتعين على رؤساء المجالس الشعبية البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة والملائمة للوقاية وقضاء على أسباب الأمراض من أصلها، طبقا لمادة 52 من قانون 85-05 .[1]
- تقوم البلدية بمشاركة الهياكل الصحية والمستخدمون الصحيين في حمالات وأعمال الوقائية من أمراض المعدية ومختلف الآفات الاجتماعية.[2]
- تقوم البلدية بتمويل طبقا للمادة 230من القانون 85-05[3] برنامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية.

وفي الأخير ومن خلال عرض صلاحيات البلدية في حماية البيئة من خلال قانون الصحة وترقيتها نلاحظ بأن المشرع جعل البلدية دور فعال لحماية الصحة العمومية وترقيتها وهذا ما ينعكس بالإيجاب على محافظة البيئة وعكس صحيح فالمحافظة على البيئة يكمن الصحة العمومية من مختلف الأمراض والأوبئة.

ثالثا: مهام البلدية ضمن قانون تسيير النفايات ومر اقبتها وإزالتها

خص المشرع الجزائري قانون خاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الذي يهدف منه إلى تبين طرق وكيفيات تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها من اجل حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث التي تنجر عن النفايات وقانون هو رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12.[4]

و يرتكز القانون 19/01 على جملة من المبادئ نذكر منها أهمها:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات.
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو إعادة تدويرها.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- الإعلام وتحسيس المواطن بأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة.[1]

---

[1] المادة 52، من قانون 85-05.
[2] المادة 61 من قانون 85-05.
[3] المادة 230 من قانون 85-05.
[4] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77.

وللبلدية العديد من الصلاحيات تتعلق مباشرة بحماية البيئة من خلال قانون19/01نذكر:

- تقوم البلدية بإنشاء مخطط بلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها،بحيث يشتمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات المنزلية ومشابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية،كما يتضمن جرد وتحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب البلدية، وينظر في الحاجيات والقدرات المتوافرة في معالجة النفايات لدى المنشآت المشتركة بين بلديتين أو أكثر، ودراسة إمكانية انجاز منشات جديدة وكذا أنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة إمكانيات الاقتصادية والمالية اللازمة، ويكون هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويغطي هذا مخطط إقليم البلدية ويتماشى مع مخطط الولائي، ثم لابد أن يصادق عليه والي مختص إقليميا.[2]

- تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات بجمع النفايات المنزلية وما شابهها وهذا طبقا لمادة 32 من قانون 19/01.[3]

- للبلدية حق توكيل مهمة جمع النفايات إلى أحد الأشخاص سواء كان خاضعا لقانون العام أو الخاص وفق لدفتر الشروط النموذجي وفق مادة 33 من قانون 19/01.[4]

- نصت المادة 38من قانون 19/01 بقيام البلدية بأعمال واجرات بهدف إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة للنفايات.[5]

المطلب الثاني: الولاية ودورها في حماية البيئة

الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة تشكل بهذه الصفة الفضاء لتنفيذ السياسات العمومية

[1] رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 131.
[2] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 40.
[3] المادة32 من القانون 01-19.
[4] المادة33، من القانون 01-19.
[5] المادة38، من القانون 01-19.

التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة[1]، وللولاية دور في تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وثقافية إلى جانب الدولة.

وبالرجوع إلى موضوع دراستنا وهو دور الجماعات المحلية في حماية البيئة فقد خول المشرع الولاية مجموعة من صلاحيات في مجال حماية البيئة فمنها ما هو منصوص عليها في قانون الأساسي للولاية 12-07 .

الفرع الأول: حماية البيئة في ظل قانون الولاية

للولاية هيئتان المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر هيئة مداولة، والوالي الذي يمثل الدولة على محيط الولاية وينفذ قرارات المجلس الشعبي الولائي[2] وخول المشرع الولاية مجموعة من الصلاحيات يمكن إدراجها ضمن المفهوم لعام للحماية البيئية بموجب قانون الولاية، وهذا ما سنحاول عرضه في الفرع الأول صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة وأما بالنسبة للفرع الثاني فسنتطرق فيه صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.

أولا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة في ظل قانون الولاية

خص المشرع الجزائري الوالي في مجال حماية البيئة بصلاحيات واختصاصات متعددة ومتفرقة من خلال قانون الولاية 12-07 المتعلق بالولاية وذلك بهدف محاولة الحفاظ على البيئة ونذكر منها:

- طبقا للمادة 113 من قانون 12-07[3] يسهر الوالي باعتباره الهيئة التنفيذية لقرارات المجلس الشعبي الولائي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم والولاية
- و يعتبر الوالي المسئول عن الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة وبهذه الصلاحيات يمكن الوالي اتخاذ كافة الإجراءات التي تكون ضرورية ولازمة للحفاظ على النظام العام وبالإضافة إلى هذه الصلاحية يكلف الوالي بتنظيم بعض النشاطات التي تتعلق بالحماية البيئية، ولكي يتمكن الوالي من تطبيق هذه القرارات المتخذة ضمن إطار مهمته في الحفاظ على النظام بجميع عناصره ويتصرف بدائرة الشرطة التي تخضع لسلطته المباشرة .

[1] المادة الأولى من قانون 12-07.
[2] المادة 02 من قانون 12-07.
[3] المادة 113 من قانون 12-07.

وعندما تتطلب الظروف الاستثنائية ذلك، كل إجراء ضروري على مستوى الولاية يمكن الاستعانة بقوة الدرك الوطني، وعلى المسؤول الدرك على مستوى الولاية إعلام الوالي بكل ما يتعلق بالنظام العام بتقديم تقرير دوري عن الوضع.[1]

قانون الولاية12-07 لم يتطرق لصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة وهذا خلافا لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي،أما نصوص الخاصة منحت صلاحيات واسعة.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة منتخبة من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام السري ة المباشر لتحديد أعضائه، وهو هيئة مداولة الولاية.[2]

و للمجلس الشعبي الولائي العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها:

يقوم المجلس الشعبي الولائي وفق المادة33 من قانون 12-07[3] بتكوين من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لاختصاصه لا سيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيا الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية الوقف والرياضة والشباب.

[1] احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصلايا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 411.
[2] المادة 12 من قانون 12-07.
[3] المادة 33 من قانون 12-07.

- التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل.

و يمكن تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

و من خلال ما سبق نلاحظ تخصيص المشرع لجنة خاصة ودائمة في مجال حماية البيئة والصحة والنظافة العمومية ودليل على اهتمام المشرع بحماية البيئة هو المرتبة التي جاءت لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة في المرتبة الثالثة نظرا لأهميتها ودورها الفعال في الحياة اليومية بالإضافة إلى لجان أخرى كلجنة تهيئة الإقليم ولجنة التعمير والسكن والفلاحة والغابات وغيرها.

و الملاحظة الثانية هو إن قانون الولاية الملغى 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية وفي المادة 22 [1] منه عددت عدد من لجان الدائمة بثلاث لجان هي:

- الاقتصاد والمالية.
- التهيئة والتعمير والتجهيز.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية.

و هذا مع إمكانية تشكيل لجان مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم الولاية. وهذا عكس ما جاء به قانون 12-07 الذي أعطى صلاحيات أوسع بتشكيل 9 لجان دائمة مع إمكانية تشكيل لجان خاصة مؤقتة تهتم بالمسائل الخاصة بالولاية، وقد اهتم قانون الولاية الجديد 12-07 بالمحافظة على البيئة وذلك بوجود أربع لجان هي:

- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل.

[1] المادة 22 من قانون 90-09 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالولاية، ج ر، عدد15 بتاريخ 1990/04/11.

إن الاختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أنواع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة فالمجلس أنه يتداول في المجالات التالية:

- الصحة العمومية وحماية الأطفال والأشخاص ذوي احتياجات.
- السياحة.
- الإعلام والاتصال.
- التربية والتعليم العال والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئة الإقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها .
- التراث الثقافي المادي والتاريخي.
- حماية البيئة.
- التهيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ترقية المؤهلات النوعية والمحلية.[1]

و أشارت المادة 78 من قانون 12-07 على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة الإقليم الولاية ومراقبة تطبيقه.[2]

و يقوم المجلس الشعبي الولائي بإنشاء بنك معلومات على مستوى الولاية بجميع كل دراسات ومعلومات والإحصاءات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وهذا ما جاء في المادة 81 من قانون 12-07.[3]

[1] محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم، عنابة، 2015، ص 86.
[2] المادة 78 من قانون 12-07.
[3] المادة 81 من قانون 12-07.

و إما بالنسبة للفرع الثالث المتعلق بالفلاحة والري فقد أكدت المادة 84 من قانون الولاية 12-07 على مبادرة مجلس الشعبي الولائي ويقع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية وتهيئته، والوقاية من الآفات الطبيعية، التشجير، وحماية البيئة والغابات والصحة، الحيوانية والمياه الصالحة للشرب وتطهير.[1]

و من خلال المواد 85-86-87 أكدوا على تدخل المجلس الشعب بالولائي في الاتصال بالمصالح المعنية وخاصة في الإعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربية وإصلاحها كي يساهم الاتصال مع هذه الهيئات في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.[2]

و في الفرع السادس المتعلق بالنشاط الاجتماعي والثقافي أكدت المادة 94 منه على أن المجلس الشعبي الولائي انجاز تجهيزات الصحية وتطبيق تدابير الوقاية خاصة الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل تدابير لإنشاء هياكل مكلفة لمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد استهلاكية.[3]

و أكدت المادة 101 في الفرع السابع والمتعلق بالسكن صلاحية المجلس الشعبي الولائي في تحديد عمليات وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، كما يساهم المجلس مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على سكن الهش وغير الصحي ومحاربته.[4]

الفرع الثاني: دور الولاية من خلال قوانين حماية البيئة

نظرا لأهمية موضوع حماية البيئة من قبل الولاية منحها زيادة على الصلاحيات المذكورة في قانون الأساسي للولاية صلاحيات أخرى في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفي بعض القوانين ذات الصلة بها.

[1] المادة 84 من قانون 12-07.
[2] المواد 85-86-87 من قانون 12-07.
[3] المادة 94 من قانون 07/12.
[4] المادة 101 من قانون07/12.

و تتدخل الولاية في عمليات تطبيقها بصفتها هيئة محلية تسهر على ضمان سلامة البيئة من مختلف أنواع التلوث، ومن خلال هذا سوف نحاول عرض دور الولاية في حماية البيئة في القوانين التي لها صلة بالبيئة.

أولا: اختصاصات الولاية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

اسند قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 للولاية بعض الصلاحيات التي من شأنها حماية البيئة والمحافظة عليها نذكر منها:

حسب المادة 08 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت على انه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية التبليغ بهاته المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة. [1]

وبصفة الولاية سلطة محلية، فيمكن لها تلقي معلومات حول العناصر البيئية والتي من شأنها تأثير على الصحة العمومية وذلك يكون بواسطة شخص طبيعي أو معنوي يملك معلومات تخص البيئة من اجل قيام الولاية باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بهدف حماية البيئة.

صلاحية الوالي يمنح الرخص بخصوص المنشاة المصنفة حسب أهميتها بالنظر إلى الإخطار والإضرار التي قد تسببها على البيئة. [2]

حسب المادة 21 من قانون 03-10[3] فان تسليم الرخصة المتعلقة بالمنشأة المصنفة المشار إليها في المادة 19 من نفس القانون تخضع لدراسة مدى تأثير أو موجز التأثير وذلك بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية.

يقوم الوالي في حالة حدوث أخطار من قبل المنشأة المصنفة بإعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجل لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو لإقرار المثبة وذلك بناءا على تقرير من مصالح البيئة وفي

[1] المادة 08 من قانون 03-10.
[2] المادة 19 من قانون 03-10.
[3] المادة 21 من قانون 03-10.

حالة عدم امتثال صاحب المنشاة في الآجال التي حددها الوالي، يأمر الوالي بوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.[1]

ثانيا: اختصاصات الولاية ضمن قانون التهيئة والتعمير.

يحكم نشاط التهيئة والتعمير في الولاية عديد من النصوص القانونية والذي يأتي في مقدمتها قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة. وتتولى الولاية وعن طريق الوالي تطبيق أحكام هذا القانون المساهمة في حماية البيئة من التلوث ومن هاته الأعمال التي تقوم بها الولاية نذكر منها:[2]

- يتم تحديد مخطط تدخل من قبل الوالي للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بضم مجموعة من البلديات وبعد اقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية وبعد مداولة المجالس الشعبية لهذه البلدية.[3]
- طبقا للمادة 27 من قانون 90-29 يصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عندما لا تتجاوز البلدية ومجموع البلديات عدد سكانها 200000 ألف نسمة.[4]
- صلاحيات الوالي تسليم رخصة البناء أو رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية، وهياكلها العمومية أو بالنسبة للمنشآت الإنتاج والنقل والتوزيع الطاقة وتخزينها بالإضافة إلى مواد إستراتيجية أو كذلك اقتطاعات الأرض والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأرض مصادق عليها أو يبدي الوالي برأيه إلى الوزير المكلف بالتعمير قبل تسليم هذا الأخير لرخصة البناء أو التجزئة بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية.[5]

[1] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 48.
[2] قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 01-12-1990، ج ر، عدد 52، بتاريخ 1990/12/02،
[3] المادة 12 من القانون 90-29.
[4] المادة 27 من القانون 90-29.
[5] المادة 65 من القانون 90-29.

الفرع الثالث: اختصاصات الولاية في البيئة في قانون حماية الغابات.

تلعب الغابات دورا أساسيا في التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد وعلى هذا الأساس تعتبر الغابات ضرورية لمكافحة الانجراف وزحف الصحراء وحماية وتحسين النشاطات الفلاحية والروعية، وبصفة عامة فان الغابات لها أثر مهاما في تحسين الظروف البيئة.

وتعتبر الولاية أكثر نشاطا من البلدية في مجال حماية الغابات من تلف وتحطم ومنحت الولاية صلاحيات واسعة في هذا المجال،[1] ومن أجل الحفاظ على هذه البيئة أصدر المشرع بشأنها قانون 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 المعدل والمتمم بموجب قانون 91-21 المؤرخ في 12-12-1992[2] الذي يهدف لحماية ثروة الغابية وقد منح المشرع للولاية من خلال هذا القانون صلاحيات عديدة نذكر منها:

- تقوم الولاية بصفتها ممثلة للدولة على المستوى المحلي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والتي تراه تساهم في المحافظة على الثروة الغابية من جميع إخطار وأشكال التلوث وهذا حسب المادة 16 من قانون 12/84.[3]
- تبدي الولاية رأيها للوزير المكلف بحماية الغابات في منح الرخصة لتعريف الأراضي إذ تبين أن عملية المشروع لا يضر بأراضي الغابية والذي قد يؤدي إلى تدهورها وذلك حسب المادة 18 من قانون المذكور أعلاه.[4]
- طبقا للمادة 19 من قانون 12/84[5] وباعتبار الولاية هيكل من هياكل الدولة فهي تشارك في الوقاية ومكافحة حرائق التى تحدث بالغابات، وقد قام المشرع الجزائري بإصدار مرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وماجاورها من الحرائق[6]الذي نص فيه على التدابير التي يجب على الوالي ان يتخذها في ميدان وقاية الغابات من الحرائق نذكر منها:

---

[1] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 50.
[2] قانون 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26 بتاريخ 1984/06/26.
[3] المادة 16 من القانون 84-12.
[4] المادة 18 من القانون 84-12.
[5] المادة 19 من القانون 84-12.
[6] المرسوم 87/44 المؤرخ في 1987/02/10 يتعلق بوقاية أملاك الغابية الوطنية وماجاورها من الحرائق، ج رعدد07، 1987/03/11.

- حسب المادة 03 من المرسوم44/87[1]صلاحية الوالي بتقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل املاك الغابية الوطنية الا من أجل توفير الحاجيات المنزلية.

- اتخاذ قرارات بغلق جبال معلنة الحساسة في وجه جميع الأشغال والأعمال غير الغابية التى من شأنها أن تسبب في حرائق ومنها الرعي والسياحة والصيد والتخييم،باستثناء مساللك المرور ودخول السكان تبقى مفتوحة وفق مادة 19من المرسوم 44/87[2]،كما أن مرسوم45/87 المنظم والمنسق للأعمال الموجهة لمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك غابية الوطنية[3]حدد عدة صلاحيات بشأن مكافحة حرائق الغابات نذكر منها:

- تنص المادة07 من المرسوم 45/87[4] قيام الوالي باتخاذ الوالي قرار بتهيئة مخطط مكافحة النار التي قد تندلع في غابات الولاية.

- إمكانية طلب الوالي بإمداد قوات الجيش الوطني الشعبي طبقا للمادة 25 من المرسوم 45/87[5]

وبالعودة لقانون 12/84، وحسب المادة 53[6] منه قيام الولاية بالمشاركة في إنشاء مساحات المنفعة عامة التي يكون الغرض منها إحياء الأراضي الغابية واستصلاحها وحمايتها من الانجراف،وكذا بمساهمتها في إعداد برنامج مكافحة التصحر الذي يحدد المناطق التي يجب حمايتها من هذه الظاهرة والطرق والوسائل اللازمة لذلك.[7]

[1] المادة 03 من المرسوم 44/87.
[2] المادة 19 من المرسوم 44/87.
[3] المرسوم 45/87 المنظم والمنسق للأعمال الموجهة لمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك غابية الوطنية، ج ر، عدد07، بتاريخ 1987/02/11.
[4] المادة 07 من المرسوم 45/87.
[5] المادة 25 من المرسوم 45/87.
[6] المادة 53 من القانون 12/84.
[7] المادة 57 من القانون 12/84.

المبحث الثاني: الآليات التشريعية في حماية البيئة في الجزائر

نتيجة للقضايا البيئية التي أفرزها النصف الثاني من القرن الماضي، والتي في مقدمتها التلوث والتدهور البيئي، والتغير المناخي، وتآكل طبقة الاوزون، ونقص المساحات الخضراء والامطار الحمضية، وفقدان التنوع البيولوجي واتساع نطاق التصحر...، وما إلى ذلك من المشاكل البيئية، أدى إلى إعادة النظر في العلاقة بين الاقتصاد والبيئة، أو متطلبات التنمية الاقتصادية واعتبارات المحافظة على البيئة، مما يستدى بالضرورة حماية البيئة من خلال مراعاة الانشطة الاقتصادية للأهداف البيئية.

المطلب الأول: قوانين حماية البيئة في الجزائر

من أجل الإحاطة بالجانب التشريعي الذي انتهجه المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة يجب التطرق أولا إلى مختلف المفاهيم والمشاكل والأسباب التي دعت إلى إستحداث مختلف النصوص والهيئات لحماية البيئة.

الفرع الأول: مفهوم البيئة:

من أجل القيام بتعريف البيئة يجب أن ننظر لها من عدة جوانب فهناك تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي وتعريف قانوني وهذا ما نستعرض له من خلال تعريف البيئة.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

البيئة في اللغة العربية تعني مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط،[1] وهي مشتقة من باء، يبوء بمعنى راجع واعترف وباء بحقه رجع واعترف به وأقره، وباء بدينه ثقل به وباء إليه رجع وانقطع وتبوأ وأقام.[2]

و يعرف معجم اللغة الفرنسية **لوبيتي روبير** البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية عضوية، كيماوية، إحيائية، والثقافية والاجتماعية الصادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.[3]

[1] ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 43.
[2] أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، 2011، ص 225.
[3] نقلاعن أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2015، ص 26.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

مصطلح علم البيئة ذو أصل إغريقي مركب من كلمتين **إيكو** يعني المنزل **ولوجيا** بمعنى العلم وذلك علم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله.[1] ويقصد أيضا بالبيئة بالعلم الذي يهتم بدراسة علاقات النباتات والحيوانات والإنسان فيما بينهم من جهة وما يحيط بهذه الكائنات من جهة أخرى، وهذا العلم يعرف بعلم البيئة وتسمى باللغة الفرنسية écologie.[2]

وتعرف على أنها: كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأتها وتطورها، وهي بمدلولها العام ترتبط البيئة بحياة البشر في كل ما يؤثر فيها من سلبيات أهمها الأخطار الصحية، الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته سواء في الهواء أو الماء أو التربة.[3]

و يعرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة البيئة قائلا: تعتبر البيئة مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل إشباع الحاجات الإنسانية .[4]

ثالثا: التعريف التشريعي للبيئة

بعض رجال القانون يذهبون إلى القول بأن اصطلاح البيئة لا يوجد أحد لا يعرفه ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة إمكان إعطاء تعريف محدد له.[5]

و يعتبر المشرع الجزائري البيئة في المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن البيئة تتشكل من موارد طبيعية اللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الثقافي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[6]

---

[1] سفيان بن قري، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004 /2005، ص 2.

[2] عبد القوي محمد الحسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002، ص07.

[3] فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، 2003، ص 125.

[4] نقلا عن أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائري، مرجع سابق، ص 225.

[5] البار عبد الرزاق داود، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 34.

[6] المادة 4 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يونيو 2003 ج ر، العدد 43، مؤرخ في 23 يونيو 2003.

ويطلق لفظ البيئة للدلالة على الظروف المحيطة التي تؤثر على النمو والتنمية، وتستخدم كذلك للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الانسان، وتعرف بأنها مجموعة الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالانسان، كما تشمل ما يقيمه الانسان من منشآت [1]، إذن فالبيئة هي المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وتعتبر البيئة أحد أبعاد التنمية المستدامة

رابعا: مشاكل البيئة:

يعد التلوث من أهم المشاكل البيئية التي تعاني منها الجزائر، ويعرف التلوث بشكل عام هو الطارئ أو الأمر الغير مناسب الذي أدخل على التركيبة الطبيعية أو الكيميائية الفيزيائية والبيولوجية للمياه والهواء والتربة والذي يؤدي إلى تغيير أو فساد في نوعية تلك العناصر، مما يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحية ويؤثر سلبا أويتلف الموارد الطبيعية.[2]

- تلوث الهواء: عرفت الجزائر في السنوات الماضية تلوثا هوائيا يرجع لمجموعة من مصادر أهمها الناتج عن إستخدام وسائل النقل والمصانع .

ويعرف المشرع الجزائري التلوث الهوائي على أنه: إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسب إنبعات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.[3]

- تلوث الماء: نجم عن النمو السكان المدن وأنشطتها المتعددة، الاستغلال المفرط للمياه الجوفية وتلوثها وكذا الارتفاع الكبير في نسبة المياه المستعملة.

- التربة: تعتبر الأرض المصدرا الأساسي للغذاء ومجال للتهيئة العمرانية مما يستلزم ضرورة حمايتها من التلوث والتدهور، إلا أن زيادة إستخدام المواد الكيميائية في الزراعة، والمخلفات والنفايات الصناعية يؤثر سلبا على مردودها وبالتالي ينعكس على الكائنات الحية.

---

[1] محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2003، ص 23.

[2] بوعزيز سليمة، ساحلي مبروك، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015، ص 30.

[3] المادة 04 من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003.

- التصحر: إن زحف الرمال، أو إنخفاض أو تدهور قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض، يفضي في النهاية إلى خلق ظروف شبه صحراوية يؤول بالأرض أن تصبح أقل إنتاجية إلى حد كبير، أو ربما تفقد خصوبتها كليا، خاصة مع ظهور المشروع الأخضر.[1]

الفرع الثاني: قوانين حماية البيئة

بعد المصادقة على مؤتمر ريو دي جانيرو عمد المشرع إلى إصدار القانون 03-10 بتاريخ 2003/06/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فأدرج تقنيات وآليات لمعالجة البيئة من الاخطار التي تهددها وكيفية القضاء عليها من أجل بناء منظومة بيئوية سليمة.[2]

وقد تبنت الجزائر المخطط الوطني لتهيئة الاقليم إذ يعد المخطط الوطني لتهيئة الاقليم حسب ما صنفته المادة 63 من قانون رقم 68-26 من أدوات تهيئة الاقليم الذي يشمل كامل التراب الوطني ويترجم ويطور الترتيبات الاستراتيجية الاساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة.

أما فيما يخص دستور 2020 فقد أولى المشرع أهمية بالغة لحماية البيئة فقد جاء في ديباجته: ....كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.

والمادة 21: تسهر الدولة على:[3]

- حماية الأراضي الفلاحية.
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم.
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى.
- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

[1] تكوين أمطار اصطناعية من خلال بخ "تلقيح" الغيوم بمزيج كيميائي مكون من الصوديوم، المغنيزيوم، وكلوريد الكالسيوم، وهو مشروع تبنته استراليا وروسيا ثم معهد NCAR الأمريكي، ثم بلدان جنوب شرق آسيا.
[2] قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[3] المادة 21 من دستور 2020.

ونص المادة 64: للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

كما وكرس في صلب الدستور في المادة 209 على ترقية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ليصبح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

كما وعرف التشريع الجزائري العديد من النصوص القانونية التي تم استحداثها في مجال حماية البيئة من أهمها:

- قانون 83 – 17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 يتضمن قانون المياه، وقد جاء في نص المادة 9 منه: يعد تزويد السكان بالماء الصالح للشرب بكمية كافية للحاجيات المنزلية ولتلبية حفظ الصحة هدفا دائما للدولة وحقا للمواطن.
- قانون 84 – 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، وجاء في نص المادة 6 منه: تعتبر ذات مصلحة عامة حماية الغابات والتكوينات الغابية الأخرى والأراضي ذات الطابع الغابي وتنميتها، واستغلالها بصفة عقلانية.
- قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة
- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم، من خلال القانون 03-10 إستحدث المشرع القانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 ماي سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج عدد 31 صادر في 13 ماي سنة 2007، ثم قانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 13 صادر في 28 فيفري 2011
- وقانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه الجديد، حيث جاء في نص المادة 2 منه: التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء، والحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها وكذا مياه الأمطار والسيلان في المناطق

الحضرية، وتثمين المياه غير العادية مهما كانت طبيعتها لتحسين المخزون المائي، التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من آثار الفيضانات المضرة وحماية الأشخاص والأملاك في المناطق الحضرية والمناطق الأخرى المعرضة للفيضانات.[1]

ولتمكين الادارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعملي هذه النشاطات قام المشرع الجزائري بإستحداث وسيلة من وسائل الضبط الإداري على شكل نظام إداري أحادي الطرف يتخذ شكل القرار الإداري صادر بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية، سواء من سلطات إدارية أو إحدى الهيئات التابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على منحه وتسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي جهة أو سلطة مهما كانت أن تمارس النشاط بدون هذا الاصدار.[2]

ومن أهم الأمثلة عن نظام الترخيص:

- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 2015/01/25 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19مايو سنة 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

- *المرسوم التنفيذي رقم 06-198* المؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- *المرسوم التنفيذي* رقم *04-409* مؤرخ 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

وقد تلجأ سلطات الضبط الاداري إلى حظر النشاط بإعتباره أحد الوسائل القانونية المطبقة عن طريق القرارات الإدارية، حيث يمنع المشرع القيام ببعض التصرفات التي من شأنها أن تسبب ضررا

[1] المادة 2 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه.
[2] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013، ص 81.

جسيما بالبيئة، وتخضع النشاطات حسب الحالة لدراسة مدى تأثيرها على البيئة [1]، بهدف تحديد مدى ملائمة النشاط في إطار حماية البيئة.[2]

وفي إطار الإلزام للحفاظ على التنوع البيولوجي يسعى المشرع في مجال حماية البيئة إلى الاجراءات الضبطية لحماية البيئة الطبيعية وصيانتها بما فيها من تربة[3] ومياه[4] وحيوانات ونباتات وهواء.[5]

وتتخذ السلطات الادارية في حالة مخالفة أحكام قوانين حماية البيئة، إجراءات تتمثل في تنبيه المعني لاتخاذ التدابير اللازمة، وتلجأ في حالة وقوع الخطر إلى وقف النشاط.[6]

ويقوم قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بالبحوث المتعلقة بالمناطق السهبية والزراعية والتجارب المتعلقة بدراسة التربة والمياه والجو، وكذلك من مهامها حماية الوسط البحري من التلوث وحماية المناطق الساحلية، وغير ذلك من البحوث والدراسات التي تعتني بالحماية البيولوجية والقانونية من التلوث.[7]

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية في مجال حماية البيئة

لقد إعتنى المشرع الجزائري بموضوع البيئة من خلال تكريس جملة من النصوص القانونية على شكل أنظمة يجب مراعتها ولا يجوز مخالفتها، ولكن الإطار التشريعي غير كافي إذا لم يصحبه تطبيق وتعميم على أرض الواقع مع الأخذ بعين الإعتبار الإجراءات الردعية للمخالفات والتجاوزات التي تنعكس سلبا على البيئة، وبالإظافة إلى ذلك قام المشرع الجزائري بإستحداث هيئات ومؤسسات وطنية مستقلة خاصة بحماية البيئة.

---

[1] المادة 15 من القانون 03-10 المؤرخ في 2003/06/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. والمادة 109 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 40 من القانون 03-10.

[4] المادة 46 من القانون 12-05 المؤرخ في 2005/08/04، المتضمن قانون المياه.

[5] المادة 46 من القانون 03-10.

[6] المادة 25 من القانون 03-10.

[7] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 70.

الفرع الأول: الهيئات الوطنية الرسمية:

أولا- الإدارة المركزية:

إن تجسيد النظام القانوني لحماية البيئة وتنفيذه على أرض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال يعمل على التطبيق السليم للقانون، فبالإضافة على الهيئات الإدارية المحلية التي تشرف على قطاع البيئة عن كثب باعتبارها الخلية الأساسية للهيكل الإداري وكونها كذلك إدارة ورشات ومشاريع هناك الوزرة المكلفة هنالك وزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.

إن التشريع والتنظيم منحا سلطات الضبط الاداري الخاص بحماية البيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة وتوضع تحت سلطته الإدارة المركزية البيئية، إضافة إلى المفتشية العامة للبيئة [1]، وللوزير صلاحيات في مختلف المجالات منها: إعداد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها، وإعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.

وحسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08: يبادر الوزير المكلف بالبيئة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

وتعززت وزارة البيئة والطاقات المتجددة بمؤسسات تحت وصاية:

- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية (CNDRB) .
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية (CNFE).
- المركز الوطني لتقنيات الإنتاج الاكثر نقاء (CNTPP) .
- الوكالة الوطنية للنفايات (AND) .
- الوكالة الوطنية لتغير المناخ (ANCC) .
- المحافظة الوطنية للساحل (CNL) .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 2001/01/14، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD) .

ويكلف وزير الفلاحة والتنمية الريفية، في مجال الغابات بما يأتي:[1]

- إدارة الأملاك الغابية الوطنية والأغطية الحلفاوية، وتسييرها وحمايتها وتنميتها وتثمينها وتوسيعها، وحماية النباتات والحيوانات البرية.

- إعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التصحر ومخطط عمل لإعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه وتنميته وتنفيذهما بالتشاور مع القطاعات والشركاء المعنيين.

- حماية الأنظمة البيئية الطبيعية والتسيير والحماية والتثمين والاستغلال الدائم للنباتات البرية وحماية الحيوانات البرية والمناطق الرطبة والمحافظة عليها وإعادة تأهيلها، بالتشاور مع القطاعات المعنية.[2]

وفيما يخص المديريات البيئة للولايات، فلقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في17 ديسمبر2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات، وتنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

ولقد نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، كما تتكفل بإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبها منها، وتُرِك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الهيئة وتشكيلها.[3]

ثانيا - الهيئات المستقلة:

استحدث المشرع هيئات مستقلة من أجل تخفيف الأعباء على السلطة الوصية والهيئات المحلية في مجال حماية البيئة، ومن بين أهم هذه الهيئات:

1- المجلس الاعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية.
[3] المواد 5و6و7 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أنشا بموجب المرسوم رقم 465/94، يهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، هو هيئة استشارية تعتمد على التشاور والتنسيق فيما بين القطاعات، لتحديد الخيارات الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة ولترقية التنمية.[1]

يعمل المجلس على تقييم التطور البيئي دوريا، مع التقييم الدوري للنصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية البيئة، كما يبدي رأيه في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى، والتنمية المستدامة التي تهدف أساسا إلى تحديد خيارات إستراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية، وذلك بالاعتماد على كل الأطراف المعنية أي القطاعات الأخرى الحساسة.[2]

2- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت وصاية وزارة البيئة وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية.[3]

من صلاحيات المرصد وضع شبكات الرصد وقياس التلوث، وحراسة الاوساط الطبيعية وجمع المعلومات والمعطيات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، بالاضافة الى معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد اعداد ادوات الاعلام، كما يعمل على نشر المعلومة البيئية، هذا ويقو بالمبادرة بالدراسات الرامية الى تحسين المعرفة البيئية للاوساط والضغوط المماسرة على تلك الاوساط، وانجاز هذه الدراسات او المشاركة في انجازها.

3- الوكالة الوطنية للنفايات:

استحدث المشرع الوكالة الوطنية للنفايات [4] والتي تعتبر بمثابة جهاز مركزي راسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات بالإعتماد على التقنيات العلمية الجديدة التي من شأنها أن تعطي النفايات بعدا اقتصاديا وبيئيا دون المساو بالمحيط والطبيعة، فتخضع هذه النفايات إلى عملية الرسكلة وذلك بتحويلها من مادة أولية خامة إلى مادة قابلة للتصنيع، حيث تعتبر الوكالة كضرورة وحتمية

[1] مرسوم رئاسي رقم 94-465 ممضي في 25 ديسمبر 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله.

[2] محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 20.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 2002/04/03 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقالنية لمشكل النفايات وهذا ما يتبين من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المنظمة بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عرب الحدود[1]، وكذا **اتفاقية أوبرسي** OPRC الدولية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي "النفطي".[2]

4- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

يعتبر المرصد هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة، تم انشاؤه بموجب المادة 17 من القانون رقم 09/04، المؤرخ في 2004/08/14، تحت وصاية وزارة الطاقة والمناجم.[3]

وتعرف الطاقات المتجددة في مفهوم القانون بأنها مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوين، كما يهدف الى تحديد كيفيات ترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة وهذا من خلال حماية البيئة بتشجيع اللجوء الى مصادر الطاقة غير الملوثة، والمساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها.

5- الوكالة الوطنية للجيولوجية والمر اقبة المنجمية:

نتيجة للتطور والتقدم التكنولوجي الذي كان له آثار سلبية على البيئة وحياة الافراد مما دفع بالجزائر إلى التعزيز القانوني والمؤسساتي وذلك بإخضاع هذا المجال البيئي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن والمحافظة عليه [4]، حيث تعمل على التسيير الامثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة جراء استغلال هذه الموارد الطبيعية الخامة من جهة أخرى، ومراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا الستخراج الافضل للموارد المعدنية.[5]

6- المرصد الوطني للمدينة:

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 98-158، المؤرخ في 16 ماي 1998، المتضمن عضوية الجزائر في اتفاقية بازل التي تضمن مراقبة تنقلات النفايات الخطرة عبر الحدود وإزالتها.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04-326، مؤرخ في 2004/10/10، يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الاتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث بالمحروقات لسنة 1990.

[3] قانون رقم 04-09 ممضي في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة

[4] القانون 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 2002/08/17، يتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

بموجب القانون رقم 06/06 المتعلق بالمدينة وفي مادته المادة 26 استحدث المرصد الوطني للمدينة والذي يقوم بمتابعة تطبيق سياسة المدينة واعداد دراسات حول تطور المدن في اطار السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم بالاضافة الى إعداد مدونة المدن وضبطها، ويقوم باقتراح التدابير التي من شانها ترقية السياسة الوطنية للمدينة وايضا متابعة الاجراءات المقررة من طرف الحكومة في اطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.[1]

7- المحافظة الوطنية للتكوين البيئي:

أنشئت هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02 وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وموضوعي تحت تصرف الوزير المكلف بالبيئة، طبقة للمرسوم التنفيذي رقم 08/01 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم.[2]

وقد حددت مهام الأساسية في إعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة مع تنمية الأنشطة المتخصصة للتكوين في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص، إضافة إلى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة والتحسيس بضرورة ذلك مما قد يساهم في فعالية نشاطها.[3]

ثالثا- الهيئات المحلية:

1- دور البلدية في مجال حماية البيئة:

تم ذكرها في المبحث الأول، ونظرا لاهميتها بإعتبارها أحد أهم الهيئات الرسمية للدولة في مجال حماية البيئة، فحسب المادة 81 من القانون 07-12 فإنه يتم انشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يحتوي على المعلومات والاحصائيات ذات العلاقة بالبيئة، وحسب المادة 84 فإنه في مجال الري والفلاحة فإن المجلس الولائي يتخذ كل الاجراءات الرامية إلى إنجاز اشغال التهيئة وتطهير وتنقية المجاري، بالاضافة الى تشجيع اعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ناهيك عن دوره في مجال

[1] قانون رقم 06-06 ممضي في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 2002/08/17 المنظم للمحافظة الوطنية للتكوين البيئي.
[3] محمد خروبي، المرجع السابق، ص 20.

ترقية المناطق الفلاحية وحماية الغابات والحماية من الكوارث وحماية الصحة العمومية ومكافحة الاوبئة المواد 85 و86.[1]

وتعتبر البلدية القاعدة على المستوى المحلي، وهي مثال اللامركزية الإدارية، وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة، فهي ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة.

وحسب المادة 107 فإن للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة، ففي مجال التهيئة والتنمية المحلية فإن البلدية تعد مخططها التنموي السنوي أو متعدد السنوات وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه، كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في الاجراءات المتعلقة بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، وحسب المواد 110-112 يساهم المجلس في حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء خاصة عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية، بالاضافة إلى دوره في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأمثل لها.[2]

الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة:

عرف المشرع الجزائري الجمعية بأنها لجمعية هي تجمع من الأشخاص الطبيعيين و/أو الأشخاص المعنويين يتأسس على قاعدة تعاقدية لمدة قد تكون محدودة أو غير محدودة.[3]

يضع هؤلاء الأشخاص بصفة تطوعية ولهدف غير ربحي، معارفهم ومواردهم لغرض ترقية وتشجيع النشاطات في مختلف الميادين لا سيما المهنية، الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، البيئية، الخيرية والانسانية.

تعتبر الجمعيات فعالا وشريكا أساسيا للأجهزة الحكومية في تنفيذ سياسات حماية البيئة.

وما أقره المشرع حسب المادة 21 من قانون البيئة الجديد حيث جاء فيها: تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.[1]

[1] قانون رقم 12-07 ممضي في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.
[2] قانون رقم 11-10 ممضي في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.
[3] قانون رقم 12-06 ممضي في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات.

كما نص في مادته 36 على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام، كما وأقر في المادة 38 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع بإسمهما دعوى التعويض أمام القاضي العادي أو تتأسس طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائي.

ويتطلب التفويض توفر الشروط وهي:

1- لابد أن يكون التفويض من طرف شخصان طبيعيان على الأقل.

2- تعرض الأشخاص الطبيعية لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

3- أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

خلاصة

يعد التوجه البيئي أحد السياسات المعاصرة لتجسيد الآليات الوقائية لحماية البيئة، وأدرج بالجزائر ضمن أدوات تسيير وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، إلا أن هذا الادراك لم يأتي إلا بعد أن وصلت حالة البيئة إلى مرحلة حرجة بسبب النضوب المتسارع للموارد البيئية، ومع ظهور مشكلات بيئية وتدهور للموارد الطبيعية لجأت الجزائر إلى مجموعة من الآليات لحماية البيئة.

وتمارس آليات حماية البيئة من طرف هيئات على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي، والإدارة مقيدة في ممارسة هذه الآليات فالتنظيم هو الذي يحدد شروط وكيفيات ممارستها.

فتتنوع هذه الآليات بين آليات وقائية تمارس قبل مزاولة النشاط، وآليات ردعية تمارس أثناء مزاولة النشاط، هذا فضلا عن إقرار نظام للمسؤولية ويلتزم بمقتضاه من ألحق ضررا بالبيئة بالتعويض عنه، والذي يكون في شكل تعويض عيني أو نقدي يقره القاضي، إضافة إلى تعزيز الجانب الجنائي بنظام ردعي صارم ضد الاعتداءات البيئية، من أجل ضمان حماية البيئة.

[1] المادة 21و35 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفصل الثاني

الآليات القانونية الإجرائية

للجماعات المحلية لحماية البيئة

تمهيد

كرس المشرع الجزائري ووضع بين أيدي الجماعات المحلية مجموعة من الوسائل والآليات القانونية للقيام بمهامها في مجال حماية البيئة، وتكون لها سند في الرقابة على الأعمال ومدى تطبيق القوانين، وهذا بعدما تيقن أنه وبرغم إسهام التشريعات البيئية في إتاحة المجال للجماعات المحلية لأداء دورها في حماية البيئة، إلا أنه رأى بأن القوانين غير كافية للحد من ظاهرة التعسف على البيئة وأنه لابد من إيجاد مجموعة من الوسائل لكي تعطي للقوانين جانبها الإجرائي وتساهم في حماية البيئة للوصول إلى محيط وبيئة نظيفة خالية من جميع أشكال التلوث.

هذه الوسائل تختلف حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها فقد تتدخل بصفة إنفرادية حسب سلطات وصلاحيات الضبط الإداري المخولة لها قانونا ويأخذ هنا التدخل شكل القرار الإداري مثل الترخيص.

وقد تعتمد الجماعات المحلية أسلوب التخطيط أي وضع مخططات طويلة أو متوسطة أو قصيرة المدى لحماية البيئة، كما يمكن أن يأخذ التدخل شكل الإتفاق بين الإدارة المحلية والمتعاقدين من خلال إشراكهم في تحقيق مشاريع مرتبطة بمشاكل البيئة وكذا تسييرها للمرافق العامة التي لها علاقة بحماية البيئة، كما يمكنها حسب القانون توقيع الجزاءات في المخالفات البيئية، كما ان الأمر في مجال حماية البيئة لم يقف عن هذا الحد بل إمتد ليشمل مجموعة من الإجراءات المستحدثة تتمثل في التوجهات الحديثة في حماية البيئة.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة

إعترفت النصوص القانونية في الجزائر للهيئات المحلية بصلاحيات ضبطية في مجال حماية البيئة وتتوزع تلك الصلاحيات وتتناثر بين النصوص العامة كما هو الحال بالنسبة لقانوني البلدية والولاية وقانون حماية البيئة نفسه من جهة، والنصوص الخاصة بحماية مجالات معينة لها علاقة مباشرة بالبيئة من جهة أخرى.

فالضبط الإداري يعتبر أفضل الوسائل والأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث، لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي بإعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، بإتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره، وهذا ما يتطابق وينسجم مع أهم مبادئ استراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية، وعلى ذلك فالضبط الإداري البيئي يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة.

المطلب الأول: الرقابة القبلية في حماية البيئة

كرس المشرع للجماعات المحلية جملة من الوسائل والأساليب إدارية وقائية والتي تعد بمثابة رقابة قبلية بهدف حماية البيئة من أخطار التلوث ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الوسائل الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على البيئة.

الفرع الأول: نظام الترخيص

يقصد بالترخيص بإعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، إذ لابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة، فالترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح هذا

الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه [1]، وتمنح عادة القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل : تقيد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناءا على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقديم أضرار، وأخذه التدابير الاحتياطية المتخذة من طرف المعنيين [2]، فالترخيص من حيث طبيعته يعد قرارا إداريا تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونيا، وبذلك يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من توافر شروط الشكلية والموضوعية [3]، وأما بخصوص القانون الجزائري فقد تضمن العديد من الأمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، نذكر منها :

أولا : رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

عرف الفقه رخصة البناء على أنها القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح لمقتضاه الحق للشخص طبيعيا أو معنوي بإقامة بناء جديد أو تغير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران [4].

وبالرجوع إلى قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير أكد على ضرورة رخصة البناء قبل البدء في أي عملية إنجاز سواء كانت بناء أو ترميم أو تعديل، وبالنسبة للقانون 03/03 اشترط البناء في المناطق السياحية للحصول على الرخصة ضرورة الأخذ بالرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 136.

[2] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 241.

[3] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 67.

[4] عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2014، ص 112.

والتعمير، كما أن المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 مايو 1990 حدد شروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء بما في ذلك المرسوم 175/91 المؤرخ في 28 مايو 1991.[1]

ومن هنا نلاحظ بأن رخصة البناء تعد من أهم الرخص وأدوات الرقابة على الاستهلاك غير منطقي والعشوائي للمحيط والذي يؤثر حتما بسلب على المحيط البيئي.

وفي إطار الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة نصت المادة07 من القانون 90-29 على أنه يجب أن يستفسد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض كما تشترط المادة 08 على أن يكون تصميم المنشآت والبنايات ذات الإستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.[2]

وهناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصت عليها بعض القوانين الخاصة مثل القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نستشف ذلك من خلال قراءتنا للمادة 45 منه على وجوب خضوع عمليات بناء وإستغلال وإستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه .[3]

ثانيا : رخصة استغلال المنشأة المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة

لقد عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون03-10 بأنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو

[1] خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 6.
[2] المادتان07، 08 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
[3] المادة 45 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة.

معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.[1]

نصت المادة 18 من القانون 10/03[2] على ما يلي : تخضع الأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومصالح الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الصناعية أو قد تتسبب في المساس براحة الجو.

ومن خلال المادة تبين لنا بأن المنشأة المصنفة هي تلك مصدر دائم للتلوث وسبب لأخطار الأمن العام والصحة والنظافة العموميتين وخطر على البيئة.

و بالرجوع إلى نفس القانون 10/03 ومن خلال المادة 19[3] منه، فقد حددت للجهة المختصة بتسليم الرخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك بالنظر إلى مدى خطورتها وأضرارها التي تسببت بها هاته المنشأة إلى أربع فئات :

1- **الفئة الأولى**: تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

2- **الفئة الثانية**: تخضع إلى ترخيص الوالي مختص إقليميا.

3- **الفئة الثالثة**: تخضع إلى ترخيص المجلس الشعبي البلدي.

[1] المادة 18 من القانون 03-10.
[2] المادة 18 من قانون 10/03.
[3] المادة 19 من قانون 10/03.

وفي حين وفي نفس سياق المادة المذكورة أعلاه توجد فئة رابعة من المنشآت المصنفة وهاته الأخيرة تخضع إلى تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني لكونها لا تسبب خطر على البيئة أو خطرها ضعيف.

كما جاء المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 ليوضح فكرة المنشآت المصنفة ويشرح ويعرف بعض المصطلحات المرتبطة بها كالمقصود بالمواد، المستحضرات، متى تكون سامية، شديدة السمومة... ويبين متى تكون خاضعة لرخصة وزارية أو ولائية أو بلدية ومتى تتطلب مجرد تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي ومتى تتطلب دراسة للتأثير أو دراسة للخطر.

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل[1] :

- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا؛
- معلومات خاصة بالمنشأة وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وأساليب الصنع؛
- تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب إستشارات معتمدة من طرف الوزارة الكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع؛
- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وإنعكاسات المشروع، إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به .

وقد قسمت هذه الإجراءات إلى مرحلتين [2] :

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198.
[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198.

فخلال المرحلة الأولى يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المذكورة سابقا ليتم دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة والتي بناء على دراستها تمنح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة على أساس دراسة الطلب في أجل لا يتعدى 03 أشهر إبتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب، حيث لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء المؤسسة المصنفة إلا بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة من اللجنة الذكورة سابقا.

أما خلال المرحلة الثانية فتتولى اللجنة المذكورة آنفا زيارة الموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب حتى تتولى في مرحلة لاحقة إعداد مشروع قرار حول رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة وترسله إلى السلطات المؤهلة للتوقيع والتي تتولى مهمة تسليم الترخيص للمعني في أجل 03 أشهر إبتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

ويتم تسليم رخصة الإستغلال حسب الحالة إما بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، وإما بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، وإما بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة [1].

الفرع الثاني : الحظر والإلزام

كون أن موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة، فإن قواعده القانونية تأتي في الغالب في شكل قواعد أمرة، وهذه الأخيرة تأتي في أسلوبين إما أسلوب الحظر أو أسلوب الإلزام، حيث يتبنى المشرع أسلوب الإلزام بينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معين اتجاه قاعدة قانونية، إما أسلوب الحظر فالمشرع يتبناه حينما يأمر الأفراد بالابتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية.[2]

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع نفسه.
[2] بلخيري محمد، مرجع سابق، ص 30.

أولا : الحظـر

الحظر هو الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، والتي تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة.[1]

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا ومطلقا وألا تتعسف جهة الإدارة فيه إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد إعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الإداري.[2]

وقد يكون هذا الحظر مطلق وقد يكون نسبيا :

1- الحظر المطلق:

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.[3]

وبرجوع إلى القوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد التي تفيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة ومن ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في بعض المجالات مثل إلقاء النفايات في غير أماكن التي تحددها السلطات المعنية أو استعمال بعض المواد الكيميائية في الصناعات الغذائية.[4]

---

[1] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، بين العلم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 407.

[2] بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص10

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 134.

[4] سفيان بن قري، مرجع سابق، ص 50.

كما تضمن قانون البيئة 03-10 منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه [1]، وهو ما يدخل في السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي للمحافظة على الصحة العمومية.

كذلك شدد قانون المياه على ضرورة وقاية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب الحظر والمنع لمايلي:

- تفريغ المياه القذرة مهما تكون طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر أو أروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية؛
- إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه [2] ؛

ومنه ومن خلال النصوص السابقة، المشرع الجزائري إستعان بالحظر المطلق كلما توقع وجود خطر يهدد التوازن البيئي.

2- الحظر النسبي:

الحظر النسبي أو المؤقت والجزئي فإنه يكون مشروعا لأنه يكون مجددا من حيث الزمان والمكان والغرض[3]، ويعمل هذا الحظر النسبي على منع القيام بأعمال معينة – يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها - إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحمية البيئة.[4]

[1] المادة 51 من القانون 03-10.
[2] المادة 46 من القانون 05-12.
[3] نواف كنعان دور الضبط الإداري في حماية البيئة دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة، المجلد 03، عدد 01، 2006، ص90.
[4] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص130.

يتمثل الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة ومن أمثلة هذه أعمال إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات تأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعات التعدين والصناعات ذات صلة بالأشعة النووية.[1]

وقد تضمن التشريع الجزائري أيضا أمثلة لحالة الحضر النسبي وهذا ما نلاحظه في قانون 29/90 ومن خلال المادة 69[2] على أنه لا يرخص لأي بناء أو هدم الذي يترتب عنه المساس بالتراث الطبيعي والثقافي وسينجر عنه خطر لا يكون ذلك إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة.

ومن هنا نلاحظ أنه لا يتم ترخيص لأي عملية بناء أو هدم إلا بعد استشارة المصالح المختصة فإذا رأت بأنه يشكل خطر فستمنع القيام بذلك وفي حالة ما إذا ارتأت بأن هاته العملية لا تشكل خطر فتمنح الترخيص لقيام بذلك.

والفرق بين أسلوبي الحظر المطلق والحظر النسبي هو أن الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع إلى سلطاتها، أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع إتيان التصرف ولكنه يرخص به في حال توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة، فإذا ما تخلف بعضها رفض الترخيص من جهة أخرى

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 205-206.

[2] المادة 69 من قانون 29/90، مرجع سابق.

يمكن القول أن الحظر يكون دائما نهائيا وذلك لأن المشرع باستعمال هذا الأسلوب إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرار محققة للبيئة.[1]

ثانيا: الإلزام

من الوسائل القانونية التي تستخدمها الجماعات المحلية في حماية البيئة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة، والإلزام عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراءا قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراءا سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرفات معينة، فهو إجراء إيجابي.[2]

وحسب المادة 52 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه يلجأ المشرع لهذا الأسلوب حينما يريد من الأفراد المحاطين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية وأسلوب الإلزام يتقيد ببعض الشروط من أهمها :

أن تكون الحاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه وأيضا ألا يكون هناك نص تشريعي تمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل القرارات الفردية وهذا طبقا للمادة 52 من قانون 10/03[3]

ويشترط في القرارات الفردية أن تكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي تستند إليها، وأن تكون محكومة بها وجراء مخالفة هذا التطابق هو بطلان لانطواء ذلك على الأوامر على مجاوزة السلطة.[1]

[1] جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة لدراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001، ص 112.

[2] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص72.

[3] المادة 52 من قانون 10/03، مرجع سابق، ص 15.

فأسلوب الإلزام منصوص عليه سواء في القانون الأساسي للبيئة أو في التشريعات الأخرى التي تهدف لحماية البيئة، من ذلك قانون التوجيهي العقاري، قانون حماية الساحل وتثمينه، قانون المناجم وقانون المتعلق بالساحل.[2]

كما جاء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط.

- إلزام المشرع كل منتج للنفايات أو حائز لها إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:
  - إعتماد إستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل انتاجا للنفايات؛
  - الامتناع عن المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي؛
  - الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل حطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.[3]

كذلك المادة 35 من القانون نفسه أوجبت كل حائزا على نفايات منزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون وهي البلدية[4]، لأن البلدية يقع على عاتقها مسؤولية النفايات المنزلية والنفايات الصلبة الحضرية من خلال وضع مخطط بلدي لتسير النفايات البلدية.[5]

---

[1] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الموضوعية المعاصر والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007، ص 139.

[2] مقدم حسين، مرجع سابق، ص 68.

[3] المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.

[4] المادتان 32، 35 من القانون 01-19.

[5] المرسوم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الإبلاغ والترغيب

أولا : الإبلاغ

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على التراخيص مسبقة، على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة، وعن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالات تلوث وتتعامل مع الملوثات إن وجدت والإبلاغ، هناك نوعين [1]:

1- الإبلاغ السابق:

قد يكون الإبلاغ لازما قبل ممارسة النشاط، والإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة.[2]

و الإبلاغ السابق يقترب من الترخيص، بل إن سكوت الإدارة رغم إبلاغها ما يمكن اعتباره ترخيصا ضمنيا بالقيام بالعمل محل الإبلاغ، أما إذا اتخذت الإدارة موقفا إيجابيا في الرد بأن رفضت النشاط أو أنهت عن القيام به، فهذا يعد رفضا صريحا بعادل رفض الترخيص، وقد تتخذ الإدارة موقفا وسطا بين القبول الضمني والرفض الصريح، بألا تعترض على النشاط محل الإبلاغ بشرط أن يقترن بشروط تحددها وتراها كافية لحماية البيئة.[3]

2- الإبلاغ اللاحق:

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 207.
[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 128.
[3] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 207.

قد يسمح القانون بممارسة نشاط دون إذن سبق، بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث أو تخفيف آثاره، ويعد الإبلاغ اللاحق على ممارسة النشاط أكثر تجاوبا واتفاقا مع مقتضيات الحرية العامة من الإذن السابق المتمثل في الترخيص الذي لا يمكن ممارسة نشاط المتعلق به قبل الحصول عليه، ومثال ذلك : إبلاغ عن فتح المحلات التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا غير ضار بالصحة أو مقلق للراحة.[1]

ثانيا: الترغيب

يتمثل الترغيب القانوني في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرء بعض عوامل التلوث، ومن أمثلة هذه المزايا منح بعض المساعدات المادية أو الإئتمانات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية، أو الضمانات الاقتصادية، ومن أمثلة الأعمال ذات أهمية في مكافحة التلوث ما يلي :

إعادة استعمال النفايات وذلك كإقامة مصانع لمعالجة القمامة وتحويل المواد العضوية منها أي أسمدة، وإعادة تصنيع ما تحويه من معادن وزجاج، أو ورق أو غير ذلك من المواد القابلة لإعادة التصنيع.[2]

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالإلتزامات البيئية

خص المشرع في مجال حماية البيئة آليات ووسائل وقائية هدفها حماية البيئة من جميع أشكال التلوث، كما لم يتغاضى المشرع في وضع جزاءات مقابلة لوسائل وقائية بجزاءات ردعية أو ما يطلق عليها بالعقابية لكونها تطبق على تلويث البيئة، وتتخذ الجزاءات الإدارية العقابية عدة صور.

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 129.

[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 208.

الفرع الأول: الإخطار

اختلفت تسمياته من إنذار إلى إعذار إلى إخطار، إلا أنه يعتبر من بين الإجراءات التي تمتلكها جهة الإدارة من أجل تنبيه وتذكير المخالف وإلزامه معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية المعمول بها [1].

والإخطار في حقيقة الأمر لا يعتبر جزاء وإنما يعتبر مجرد تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، هذا إلى جانب توفيره للحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وإتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك [2].

والإخطار أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي قد تلجأ الهيئات الإدارية إلى اتخاذها ضد المخالف لأحكام قوانين حماية البيئة [3]، وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونيا، و عليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.[4]

ومن أهم أساليب الإخطار في القانون الجزائري وعلى سبيل المثال ما جاء في قانون البيئة الجزائري 10/03 ومن خلال المادة 25[5] منه وهو قيام الوالي بإعذار مستغل المنشأة كالغير مصنفة والتي

[1] بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص15.
[2] مرمول موسى، جريو عادل، المرجع السابق، ص13.
[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 149.
[4] نورة موسى، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 34-35، 2014، ص 13.
[5] المادة 25 من قانون 10/03.

ينجر عنها أخطار أو أضرار تمس البيئة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار والأضرار.

وفي المادة 56 من نفس القانون 10/03[1] نصت على أنه: في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

كما نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها رقم 01-19 في المادة 48 على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع[2]، والسلطة الإدارية المختصة تتمثل في الوالي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات الهامدة [3].

أما المرسوم الخاص بحماية مياه الحمامات المعدنية رقم 94-91 الصادر سنة 1994 فنص على أنه إذا رأى مفتش البيئة أو المفتش التابع للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير مطابق لعقد الامتياز فإن الوالي المختص إقليميا يرسل إعذارا للمستغل بغرض اتخاذه التدابير اللازمة لجعلها مطابقة وإن لم يقم بذلك خلال المهلة المحددة له سلفا في الإعذار، فإن الوالي يقرر وقف عمل المؤسسة مؤقتا إلى غاية تنفيذ الشروط [4].

[1] المادة 56 مرجع نفسه، ص 12.
[2] المادة 48 من القانون 01-19، المرجع السابق.
[3] المادة 42 من القانون 01-19، المرجع نفسه.
[4] يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص05.

الفرع الثاني: سحب الترخيص

يعتبر أسلوب سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمعايير القانونية للبيئة من الرخصة.

فإن المشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العبث في بيئة سليمة.[1]

ولقد نص هذا الأسلوب بقانون الجزائري ومن أهم تطبيقات هذا الأسلوب وهو ما ورد في المادة 56 من قانون 10/03 التي تتكلم عن تراخيص الشحن أو التحميل أو تراخيص الخمر التي سيتحملها الوزير المكلف بالبيئة ونصت الفقرة الأخيرة منها على شروط تسليم استعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص تحدد عن طريق التنظيم.

فسحب رخصة الاستغلال يعتبر أشد خطورة ويكون السحب إذا لم يقم المستغل بإزالة المخالفة في أجل 6 أشهر بعد تبليغه بتعليق رخصة استغلال للمؤسسة المصنفة، ومن آثار السحب

[1] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 150.

لرخصة الاستغلال أنه يجب الحصول على ترخيص جديد إذا أراد المستغل استئناف نشاط المؤسسة المصنفة.[1]

وعادة ما تتركز أسباب سحب التراخيص أو إلغاؤها على الأمور التالية [2] :

- إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية أو السكينة العامة.
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- اذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته

و لهذه الآلية عدة تطبيقات في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 153 من قانون المناجم 01-10 على مايلي يجب على صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده.....أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة
- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية....

وبما أن رخصة إستغلال مقالع الحجارة والمرامل تمنح من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد استشارة الوالي المختص إقليميا [3] فإننا نستقرأ أن سحب الرخصة يكون أيضا باستشارة الوالي المختص إقليميا في حالة مخالفة المستغل لشروط الإستغلال.

[1] خناش عبد الحق، مرجع سابق، ص 10.
[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص146.
[3] المادة 132 من القانون 01-10، المتعلق بالمناجم، المرجع السابق.

كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة على أنه اذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد له، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على قرار الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به [1].

الفرع الثالث: وقف النشاط

عادة ما ينصب الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة، خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيمياوية المتناثرة جوا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية [2].

وبالتالي فهو يعتبر من التدابير التي تلجأ اليها الإدارة حماية للبيئة بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها المؤثرة على البيئة ونتيجة لعدم إمتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.

ويقصد بوقف النشاط بوقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.[3]

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1993.
[2] يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص05.
[3] معيفي كمال، مرجع سابق، ص 109.

والمشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح الإيقاف في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح الغلق، وقد ثار الجدل فقضي بشأن بيعه القانونية للغلق كعقوبة فهناك من يرى أن الغلق ليس بالعقوبة وإنما مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدابير الوقائية، ومهما يكن الأمر فإن الغلق المقصود به هنا هو الوقف الإداري للنشاط والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، و ليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي.[1]

ولقد أورد المشرع الجزائري عقوبة الوقف الإداري في قانون البيئة 10/03، وبعض قوانين الأخرى نذكر منها:

- صلاحية الوالي توقيف سير المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إذا تسببت في الأضرار بالبيئة ولم تستجيب للأعذار الموجه لها وهذا عيب المادة 25 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[2]

- اتخاذ الإدارة مكلفة بالموارد المائية كل التدابير التنفيذية وذلك لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه والمصالح العمومية، كما يجب أن تأمر بتوقيف الأشغال المنشأة النسبية في ذلك إلى غاية زوال التلوث وهذا ما جاء في المادة 84 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه.[3]

الفرع الرابع: الجباية البيئية

[1] نورة موسى، مرجع سابق، ص 13.
[2] المادة 25 من قانون 10/03، مرجع سابق، ص 15.
[3] المادة 84 من قانون 12/05، مرجع سابق.

تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث[1] ويعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وتأخذ الجباية البيئية ثلاث صور هي الرسوم والضرائب والأتاوى.[2]

فالجزائر أقرت الجباية البيئية عملا بمبدأ الملوث الدافع الذي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد 03-10 والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلاني لموارد الطبيعة وتفعيل لجوانب الحماية البيئية وهذا بداية من سنة 1992 وبموجب قانون المالية91- 25، حيث تنص المادة 117 منه على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وحدد القانون المعدل الأساسي للرسم السنوي حسب طبيعة المنشأة المصنفة، حيث حدد مبلغ 3000 د ج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لاجراء التصريح ومبلغ 30000 دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لاجراء الترخيص.

والجباية البيئية هي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث وعادة ما يجري النص في تحديد العقوبة بالحد الأدنى والحد الأقصى ويترك للسلطة الإدارية السلطة التقديرية في توقيع الجزاءات المناسبة على الملوث البين والأعمال الملوثة التي تمثل انتهاكات ومخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهذا كبديل عن ملاحقتهم جزائيا أمام القضاء المختصر[3]، وتعد الغرامة أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها والغرامة الإدارية تتميز بعدة خصائص هي :

[1] كمال رزيق، المرجع السابق، ص100.
[2] عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص 103.
[3] بلخيري محمد، مرجع سابق، ص 45.

- قد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة على مخالف وقد تكون في شكل مصالحه بين الإدارة والمخالف وقد تكون في شكل تعريفة محددة على سلوك خاطئ كجرائم المرور وقد تتخذ أحيانا الغرامة الإدارية مضمون الغرامة دون اسمها، كما في حالة فرض زيادة الرسوم والضرائب.
- قد يحدد مصدر الغرامة الإدارية وقد يترك للإدارة السلطة التقديرية في تحديد مقدارها أو قد يضع المشرع معايير لتحديد مقدار الغرامة الإدارية.
- تصدر الغرامة الإدارية إما من جهات إدارية محددة كالوزير المختص وإما من جهات أو أجهزة إدارية متخصصة بحماية البيئة، وإما من لجنة خاصة بتولي قانون البيئة تشكيلها.
- إخضاع هذه الغرامات لمبادئ عامة تتطابق مع المبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ الشرعية الجنائية.
- جواز للمحكوم عليه بغرامة إدارية استئناف القرار الصافي بالغرامة أمام القضاء العادي.[1]

المبحث الثاني: التوجهات الحديثة في حماية البيئة

نظرا لزيادة حدة المشاكل البيئية، مما دعا إلى ضرورة توفير الأدوات اللازمة لتقليل هذه المخاطر البيئية، ولتصحيح الإختلالات والمخاطر البيئية يتوجب تصحيح مسارات السياسات البيئية ويبدأ التصحيح بتخطيط سليم يقوم على فهم دقيق للمشاكل المطروحة وعلى تصور واضح للحلول والبدائل.

وهنا ظهر التخطيط البيئي بمختلف طرقه وأشكاله كطريقة جديدة لتسيير البيئة إلى جانب الضبط الإداري البيئي، عن طريق إختيار الأهداف والاستراتيجيات والأولويات والبرامج لتحضير الوسائل

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 210.

الملائمة لتنفيذها ومراقبة إنجازها وبذلك يضمن أسلوب التخطيط باعتباره وسيلة تصور مستقبلي وتنبؤ وتوجيه تحقيق وقائي مسبق لحماية البيئة.

فهو يعرف على أنه منهج يقوم ويعدل خطط التنمية من منظور بيئي أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور.

ولتجسيد السياسة الوطنية للبيئة في الجزائر ركز المخطط الوطني على تطوير التخطيط والتنسيق المحلي وإدماج الجماعات المحلية في تطبيق التوجيهات التي تضمنها.

المطلب الأول: التخطيط البيئي

اعتمدت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة على أسلوب التخطيط كأداة وقائية لحماية البيئة من الأخطار والأضرار التي قد تلحق بها، وأسلوب التخطيط يعتبر أسلوب حديث انتهجته الجزائر في سياسة البيئة، ومن هنا سنتناول معرفة دور الجماعات المحلية في حماة البيئة وذلك عن طريق وسيلة التخطيط البيئي.

الفرع الأول: مفهوم التخطيط البيئي

على المستوى التشريعي نلاحظ غياب تعريف قانوني للتخطيط البيئي بشكل عام والتخطيط البيئي المحلي بشكل خاص بالرغم من الإشارة إلى التخطيط البيئي بشكل عام في المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1]، حيث أشارت إليه في سياق تحديد المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون وكذا المادتين 13، 14 اللتين أشارتا إليه في سياق تحديد الجهة المختصة

[1] المادة03 من القانون 03-10.

بإعداد المخططات الخاصة بالنشاطات البيئية [1]، وكذلك المادة 31 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، إضافة إلى المرسوم التنفيذي 07-205 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها الأمر الذي يدعونا لتحديد المقصود منه من خلال المفاهيم الفقهية.

حيث يعرف التخطيط البيئي على أنه وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية والتي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها [2].

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه التخطيط الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية، بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحد البيئي الحرج، وهو الحد الذي يجب التوقف عنده حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية.[3]

لذلك فإن التخطيط البيئي يعني التخطيط بنظرة شاملة وواقعية ومتكاملة لكل ما يقيمه ويستغله الإنسان ضمن الحيز الجغرافي الذي يشغله، كما يتضمن معالجة كافة المشاكل البيئية الناجمة أو التي قد تنجم، عن استغلال وتنمية هذا الحيز وتحسين النوعية البيئية، مع الأخذ بالاعتبار بعدها الإقليمي، وعليه فإن عمليات التخطيط البيئي يجب أن تعني بالمكونات الطبيعية والمبنية على حد سواء، كما تعني التغيرات الهيكلية في هذه المكونات خاصة تلك التي تؤدي إلى تردي النوعية البيئية.[4]

الفرع الثاني: أهمية التخطيط البيئي:

[1] المادتان 13، 14 من القانون 03-10.
[2] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 140.
[3] سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 – 2014، ص 71.
[4] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء حكائم التخطيط البيئي، ندوة دورة التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة 7، 11 ماي، ص 61.

تكمن أهمية التخطيط البيئي المحلي بالدرجة الأولى بوعي الجماعات المحلية بالمسؤولية في حماية البيئة ودورها الفعال في ذلك لقربها من المواطن وانشغالاته وبالتالي فالتخطيط البيئي المحلي يؤدي إلى ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد الطبيعية وإحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي [1].

وتكمن أهمية التخطيط البيئي بكونه يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء استغلال الموارد وترشيد استغلالها وفي ذلك تحقيق منافع اقتصادية كبيرة.

وكما أنه يعتبر التخطيط البيئي من بين أنجح الوسائل لحماية البيئة ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية، إذا يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر والمشاكل البيئية قبل حدوثها، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تحسب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة، وذلك بسبب أن التخطيط يحدد دور كل من أجهزة والمؤسسات تحديدا دقيقا وكذلك التنسيق فيما بينها من أجل الحماية الأمثل للبيئة.

كما أن الوقاية من المخاطر والمشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي يجب على السلطات العامة في الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير القائمة على تطور المعرفة والمعلوماتية والخبرة [2]، ويضع التخطيط البيئي في طياته مشروعات تحقق أرباح اقتصادية وخير مثال على ذلك مشروعات الاستفادة من المحلفات وإعادة تدويرها، فبدل التخلص منها.[3]

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص59.

[2] حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 141

[3] أحمد سالم، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الثالث: الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

اعتمد ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي ومن أهدافه توضيح وتحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها سلطات البلدية من أجل الحفاظ على البيئة ذات نوعية جيدة.[1]

و اشتمل الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة على ثلاثة أجزاء هي :

أولا: الالتزام الأخلاقي

تضمن هذا الإعلان على جملة من المبادئ الأخلاقية التي يجب على المنتخب التحلي بها ومنها:

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة.
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- إشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات ومؤسسات وأفراد، في المحافظة على البيئة.
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.
- العمل على تقليل الإنبعاثات الملوثة، والاقتصاد في الطاقة واستعمال التكنولوجيات النظيفة، وحماية الموارد، وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

[1] محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 141.

كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين، أعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين واستعمال وسائل التخطيط والتصور ووسائل التنظيمية والوسائل الاقتصادية وآليات إشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة.[1]

ثانيا : المخطط المحلي للعمل البيئي

يعتمد هذا لبس على جانب التدخل بل على التنبؤ والتصور في العمل المحلي البيئي والذي نص عليه الميثاق البلدي للتنمية المستدامة ويهدف هذا المخطط إلى :

- تحسين الوضع البيئي وضمان التنمية المستدامة للبلدية.
- إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة والمشاورة مع الشركاء فاعلين ومجتمع مدني.
- تبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا برنامجا مشتركا من آليات للتعاون.
- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.

تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع المباني والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.[2]

ثالثا : المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة

وتتضمن قيام البلديات لعمليات جرد وإحصاء لجملة من البنيات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة من 2001 – 2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.

[1] وناس يحيى، المرجع السابق، ص 58.

[2] محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 154.

غير أن السؤال يبقى مطروح حول طبيعة هذه العائدات وكيفية تقديرها، هل يرجع إلى حجم المشاكل البيئية أم للمساحة أو لعدد السكان.

ومازال هذا النظام يطرح جملة من التساؤلات ويثير غموضا كبير من خلال كيفية تمويله وكيفية إنجازه وطريقة رقابته وهذه إشكاليات تحكمها العلاقة بين الهيئات المحلية والمركزية بشأن حماية البيئة.[1]

الفرع الرابع : دور المديرية الولائية للبيئة في عملية التنسيق

إضافة إلى الدور لتنسيقي الذي تقوم به المديريات البيئية بين البلديات على المستوى الولاية، يبقى التحدي الأكبر الذي يواجه عملية التنسيق المحلي هو كيفية تصور نموذج شمولي لربط النسيج العلاقات بين مختلف المصالح اللاممركزة المحلية التي تسهر على تسيير إحدى العناصر البيئية، والتي تخضع لوصايات وزارية مختلفة كمديرية المياه والري، الغابات حفظ الصحة النباتية، والحيوانية، والفلاحة، الصناعة، الطاقة، الثقافة، السياحة والبيئة.

هذا التحدي الكبير أجاب عليه المشرع الجزائري من خلال استحداث مديريات ولائية للبيئة، والتي تعد الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها.[2]

تتكفل المديرية الولائية للبيئة بمهام خولها المشرع ذلك وهي :

[1] لموسخ محمد، مرجع سابق، ص 154.

[2] وناس يحيى، مرجع سابق، ص 61.

- تتخذ برنامج حماية البيئة عبر كامل تراب الولاية وتعمل على تنفيذه وهذا بالاتصال والتنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، ونقوم بتسليم الرخص والإذن والتأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

- كما تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي ومكافحته، وذلك بالتنسيق والاتصال بالأجهزة الأخرى في الدولة، كالعمل على مقاومة التلوث، وانجراف التربة، التصحر، ثم تعزيز ترقية المساحات الخضراء والعمل البستاني والحفاظ على التنوع البيولوجي وصيانة الثروات الصيدية.

- تقوم أيضا بالسهر على ترقية الإعلام البيئي ونشر التربية البيئية والوعي بالأخطار المحدقة بالبيئة، فوق ذلك نقترح جميع التدابير الرامية إلى تحسين المنظومة القانونية (التشريعية أو التنظيمية) الخاصة بحماية البيئة.[1]

المطلب الثاني: مبدأ جدوى التأثير البيئي

تعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني، فهو أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم المشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر على البيئة بصفة مباشرة، أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، وذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع.[2]

الفرع الأول: تعريف دراسة مدى التأثيرعلى البيئة

[1] خناش عبد القادر، مرجع سابق، ص 59.

[2] تركية سايح، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد الأول، 2013، ص 124.

إن الحديث عن نظم دراسة التأثير يفرض بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطة والذي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.

كما عرفه بأنه الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج التهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأواسط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة وهذا ما جاء في المادة 15 من قانون 10/03.[2]

ومن خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري أعطى مفهوم لدراسة التأثير من خلال تحديد مجالات التي تخضع لدراسة التأثير وجوبا، وهذا خلافا لقانون سابق، وهذا ما يدل على أن دراسة التأثير يجب أن تشمل كل ما له علاقة أو تأثير على البيئة سواء تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر حاضر أو مستقبلي وينبغي أن تجري هذه الدراسة مسبقا أي قبل انطلاق العمل بالمشروع أو النشاط.

الفرع الثاني: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

جاء في نص المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وبرامج البناء والتهيئة ،

[1] خروبي محمد، مرجع سابق، ص13.

[2] المادة 15 من القانون 10/03.

وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة، كدراسة التأثير بمعيارين :

- **المعيار الأول** : العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.
- **المعيار الثاني** : أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم وأهمية الأشغال والمنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.[1]

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من قانون 10/03 لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، وإنما ترك الأمر على عموميته فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها الأعمال والمشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير.

و الشيء الإيجابي الذي جاء به المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 78/90 بوضعه قائمة للمشاريع المعافاة من دراسة التأثير، وهي محدد على سبيل الحصر.

فلقد أحسن المشرع الجزائري بأخذه لمعيار القائمة السلبية والذي تكمن أهميته بالنسبة لتقدير الماضي في حالة وجود فراغ ويصعب عليه تحديد مدى اعتبار المشروع خطرا وضار بالبيئة وهذا انطلاقا من القائمة السلبية التي تعد مرجع بالنسبة لها في الموضوع.

وقد جاء في نص المادة 16 من القانون 10/03 على أنه: يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير والتي يمكن أن نطلق عليها القائمة الإيجابية.[2]

[1] خروبي محمد، مرجع سابق، ص 15.

[2] تركية سايح، مرجع سابق، ص 126.

ولكن الإشكال يثار هنا أن الأجل الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية، التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 03/83 قد انتهى بمرور 24 شهر ولم تصدر النصوص التنظيمية الجديدة وهذا ما يجعلنا أمام فراغ قانوني.

و إضافة لقانون 10/03 هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما 20/01 المؤرخ في 2001/11/12 المتعلق بالتهيئة الإقليم والذي أخضع الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير.

بالإضافة إلى قانون 19/01 المتعلق بالتسيير النفايات، وشروط مواقع المنشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير.[1]

الفرع الثالث: خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة

حسب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والمرسوم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة خاصيتين هما :

أولا : الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة

تكمن أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وآثاره السلبية على البيئة والطرق والكيفيات التي تتم بها التدخل لمواجهة أي خطر يحدثه هذا المشروع.[2]

ويتخذ الولاة المعنيون قرار يوضحون فيه تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي لإبداء رأيهم في الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها ويتم إعلام الجمهور بقرار

[1] خروبي محمد، مرجع سابق، ص 15.

[2] تركية سايح، مرجع سابق، ص 128.

إشهار دراسة التأثير بالتعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية، وفي الأماكن المجاورة للموقع الذي يتم فيه إنجاز الأشغال، أو أعمال التهيئة أو مكان إقامة المنشآت في جريدتين يوميتين على الأقل.[1]

ثانيا : الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة

ويقصد به حق كل شخص طبيعي أو معنوي الاستشارة وهو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاته واقتراحاته حسب الإجراءات المحددة من المادة 09 حتى المادة 15 من المرسوم التنفيذي 147/07 المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الطابع ويهدف حماية البيئة في القوانين الأخرى أهمها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.[2]

[1] وناس يحيى، مرجع سابق، ص 163.

[2] تركية سايح، مرجع سابق، ص 128.

خلاصة

حسب المادة 81 من القانون 07-12 فإنه يتم انشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يحتوي على المعلومات والاحصائيات ذات العلاقة بالبيئة، وحسب المادة 84 فإنه في مجال الري والفلاحة فإن المجلس الولائي يتخذ كل الاجراءات الرامية إلى إنجاز اشغال التهيئة وتطهير وتنقية المجاري، بالاضافة الى تشجيع اعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ناهيك عن دوره في مجال ترقية المناطق الفلاحية وحماية الغابات والحماية من الكوارث وحماية الصحة العمومية ومكافحة الاوبئة المواد 85 و86.

وتعتبر الجماعات المحلية وهي مثال اللامركزية الإدارية، وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة، فهي ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة.

وحسب المادة 107 فإن للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة، ففي مجال التهيئة والتنمية المحلية فإن البلدية تعد مخططها التنموي السنوي أو متعدد السنوات وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه، كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في الاجراءات المتعلقة بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، وحسب المواد 110-112 يساهم المجلس في حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء خاصة عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية، بالاضافة إلى دوره في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأمثل لها.

الخاتمة

الخاتمة:

إن حماية البيئة وضرورة استدامتها من بين أهم المواضيع التي حظيت باهتمام واسع في شتى الميادين والمجالات سواء على المستوى المحلي أو الدولي، خاصة بعد ما عرفته العديد من مناطق العالم في الوقت الحاضر بما فيها الجزائر من تهديد للحياة البيئية الصحية، نتيجة التدهور الخطير الذي شوهد في الأونة الأخيرة، فقد أصبح من الضروري الاهتمام بسلامتها وحمايتها من الأخطار المترتبة عن التلوث وذلك بوضع الأطر اللازمة للمحافظة على عناصر البيئة، وفي هذا الصدد اتخذت الجزائر عدة إجراءات وتدابير لحماية البيئة من كل التجاوزات والانتهاكات بمختلف مصادرها وأسبابها.

فموضوع حماية البيئة تحيط به مجموعة من القوانين العامة والخاصة، وتتدخل في عمليات تطبيقها والسهر على ذلك عدة هيئات وجهات (وزارات، وهيئات مركزية وجهوية ومحلية)، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتدادا جهويا ومحليا على مستوى الولايات والبلديات تحت تسميات ومهام مختلفة، تارة في شكل مديريات وتارة أخرى في شكل مفتشيات، أو ما شابه ذلك، حيث تلعب هذه الهيئات المحلية دور المنسق الفعال والعملي على المستوى الجهوي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة، سواء الذين يشكل نشاطهم خطرا عليها، مثل المصانع والورشات المختلفة، أو الذين يعملون على تفادي هذا الخطر مثل الإدارات العمومية والجمعيات المهتمة بحماية البيئة.

وتشكل الجماعات المحلية دور بارزا في نظام الحكم المحلي، وذلك في جميع المجالات التي تخدم المواطن بالدرجة الأولى وتهدف إلى تحقيق التنمية، كونها جهاز أكثر قربا واحتكاكا بالمواطنين وانشغالاته، ويعتبر مجال حماية البيئة من الأولويات التي تعمل الإدارة المحلية جاهدة على تحقيقها وتنميتها بما يكفل الصالح العام بالدرجة الأولى.

الخاتمة

إن اهتمام المشرع الجزائري بموضوع التنمية البيئية المستدامة، وذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تكفل حماية قانونية عن طريق الردع من جهة والتحفيز من جهة أخرى، ويتجلى موقف السلطات الجزائرية في زيادة الاهتمام بالبيئة والارتقاء بمستوى الوعي البيئي لدى المواطنين من خلال وضع استراتيجية وسياسة عامة قائمة على منظومة قانونية من التشريعات الخاصة بالبيئة وحمايتها من التلوث، ورسم مخططات، إنشاء مؤسسات، غير أن البرامج والاستراتيجيات واجهت عدة تحديات وعراقيل تسببت في تدهور قطاع البيئة بالجزائر، وكلفت الدولة العديد من الخسائر والأضرار مما جعل الدولة تتخبط في عدة مشاكل بيئية متعددة الجوانب والآثار، الأمر الذي جعل من الصعوبة بمكان التحكم فيها أو السيطرة عليها، وكل ذلك بسبب نقص في عملية التنسيق للضمان الحماية البيئية الشاملة بين مؤسسات الدولة، وغياب الوعي البيئي وسوء استغلال الإنسان للموارد الطبيعية والبيئية التي يعيش فيها، وعليه يمكن القول أن مستقبل التنمية البيئية المستدامة ونجاحها مرهونا بتجاوز هذه التحديات والصعوبات، ولا يكون ذلك إلا العمل جنب إلى جنب بين الدولة ومختلف المؤسسات الفاعلة بما فيها القطاع الخاص بالإضافة إلى كل المجتمع المدني، إذ لا يمكن للدولة بمفردها مهما كان وضعها المالي والاقتصادي أن تجابه هذه التحديات، فالفرد هو الوحيد المسبب الملوثات وهو الذي يعاني من انعكاساتها، وما على هذه المؤسسات إلا العمل على نشر الوعي البيئي لدى المواطنين، وكل ذلك من أجل ضمان المزيد من الحماية للموارد البيئية وتنميتها بشكل مستديم لصالح الأجيال القادمة وهو غاية وأساس حماية البيئة والبيئة المستدامة.

الخاتمة

وعلى الرغم من الجهود الوطنية المبذولة لحماية البيئة على مستوى الجماعات المحلية، إلا أن هناك مجموعة من التحديات والصعوبات يمكن إيجازها فيما يلي:

- الطابع البشري للهيئات المحلية: قلة الخبرات حيث لا تتشكل أغلبها من الكفاءات أو يشترط فيها مستوى التعليم.
- اتساع الرقعة الجغرافية: حيث تعتبر مساحة الجزائر رقعة جغرافية متنوعة بين عدة أقاليم.
- المعالجةاللاحقة للأزمات والكوارث دون تخطيط مسبق.
- الإضطرابات البيئية والتصحر، والإحتباس الحراري.
- الفساد الإداري والمالي الضارب في عمق الإدارة المحلية.

ومن أجل تجاوز هذه الصعوبات تم إقتراح مجموعة من الحلول تتمثل فيما يلي:

- تمويل وتشجيع وتنمية الدراسات الأكاديمية والجامعية لإجراء البحوث الرصينة.
- تقنين دراسات المقارنة لتتطابق مع الواقع البيئي الجزائري.
- تفعيل التكوين والإعلام البيئي والتشريعي.
- ترقية الإدارة والحكومة الإلكترونية لتفعيل السياسة التشاركية بالتشاور مع المنظمات المهنية البيئية على المستوى المحلي.
- تعزيز الحس البيئي والمسؤولية لدى المجتمع.
- تحميل المؤسسات مسؤولية معالجة أو إعادة التدوير النفايات الصادرة عنها.

قائمة المراجع

قـــائمـــة المصادر و المراجـــع

أولا: القوانيـــــن والتشريعات:

1. دستور الجزائر لسنة 2020 ، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية عدد 82.
2. القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 01.
3. القانون 84-12 المؤرخ في 1984/06/23، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26 ،بتاريخ 1984/06/26.
4. القانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر، عدد 08، بتاريخ 1985/02/17.
5. القانون 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 15 ، بتاريخ 1990/04/11.
6. القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر، عدد 52، بتاريخ 1990/12/02.
7. القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 ، المتعلق بسير النفايات ومراقبتها و إزالتها ، ج.ر ، عدد 77 ، بتاريخ 2001/12/15.
8. القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر ، عدد 43 ، بتاريخ 2003/07/20.
9. القانون 05-12 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، بتاريخ 2005/09/04.
10. القانون 11-10 المؤرخ في 2011/07/22، المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، بتاريخ 2011/07/03.

11. القـانون 12-07 المـؤرخ فـي 2012/02/21، المتعلـق بالولايـة، ج ر، عـدد 18، بتاريخ 2012/02/29.

12. المرسوم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 يتعلق بوقاية أملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق ، ج ر ،عدد 07 بتاريخ 1987/3/07

13. المرسوم 45/87 المنظم و المنسق للأعمال الموجهة لمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك غابية الوطنية، ج ر ،عدد07 بتاريخ 1987/02/11

ثانيا- الكتـــب:

1- البـار عبـد الـرزاق داود ، الأسـاس الدسـتوري لحمايـة البيئـة مـن التلـوث ، دار الفكـر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007.

2- الشليخي عبد القادر ، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام، منشورات الحلبي، ط1، بيروت، لبنان، 2009.

3- أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية ، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2015.

4- أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومه للطباعة، الجزائر ، 2014.

5- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصلايا، ط4، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.

6- بسيوني عبد الرؤوف هاشم محمد ، نظرية الضبط الإداري في النظم الموضوعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، مصر،2007.

7- علـي سـعيدان ، حمايـة البيئـة مـن التلـوث بـالمواد الإشـعاعية و الكيماويـة فـي القـانون الجزائري ، دار الخلدونية ، ط1 ، الجزائر ، 2008.

8- عمـار عوابـدي ، القـانون الإداري (النظـام الإداري) ، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة ،الجزائر ،ط1، 2007

9- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

10- عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الجزائر،1990

11- عبد القوي محمد الحسين ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، لنسر الذهبي للطباعة ، مصر ، 2002.

12- عمـار بوضـياف ، شـرح قـانون الولايـة ، الجسـور للنشـر و التوزيـع ، ط1 ، الجزائر،2012 .

13- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،ط3 2005.

14- عمـار بوضـياف ، شـرح قـانون البلديـة ، الجسـور للنشـر و التوزيـع ، ط1 ، الجزائر،2012 .

15- عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر .

16- عيسـى مهـزول ، صـلاحيات رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي فـي مجـال العمـران ، الجسور للنشر و التوزيع ، ط1 ، الجزائر ، 2014.

17-عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية (بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري)، دار هومة ، الجزائر ، 2005.

18- فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث ، دار الأمل ، تيزي وزو ، 2003.

19-فريدة قصير مزياني، القانون الاداري،الجزء الأول، مطبعة سخري، الوادي ،2011.

20- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة (في ضوء الشريعة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

21- محمد صغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، دار العلوم ، عنابة .

22- محمد صغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري)، دار العلوم ، عنابة .

23- ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري، دار المهدي للنشر و التوزيع، سطيف ط2، 2011.

24- نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية المبادئ والممارسات، القاهرة، مصر، 2003.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ- أطروحات دكتوراه :

1-حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013.

2-وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية 2007.

ب- رسائل ماجستير:

1- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة الدراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001.

2- خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010 – 2011.

3- رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010 – 2011.

4- مقدم حسين ، دور الإدارة في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011-2012

5- معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2010-2011.

6- سفيان بن قري ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2004 – 2005.

ج- مذكـــرات:

1- بلخيري محمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل الإصلاحات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012 – 2013.

2- خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كليـة الحقـوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012-2013.

3- سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 – 2014

رابعا- المقـــالات و الندوات :

أ- المقـــالات:

1- أحمد لكحل ، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 7 ، 2011.

2- تركية سايح ، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 1 ، 2013.

4- لموسخ محمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد6 ، 2009.

5- ليندة ترابشة ، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه و القانون ، جامعة محمد شريف مساعدية ، سوق أهراس ، العدد 02 ، 2009.

6- نـورة موسـى ، المسؤولية الإداريـة و الوسـائل القانونيـة لحمايـة البيئـة ، مجلـة العلـوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 34 – 35 ، 2014.

ب- الندوات:

1- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، التشريعات العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي ، ندوة دورة التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية ، الشارقة ، 7-11- ماي.

فهرس المحتويات

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: الأسس والآليات القانونية للجماعات المحلية في حماية البيئة	5
تمهيد	7
المبحث الأول: الأسس القانونية للجماعات المحلية في حماية البيئة	8
المطلب الأول: البلدية ودورها في حماية البيئة	8
المطلب الثاني: الولاية ودورها في حماية البيئة	18
المبحث الثاني: الآليات التشريعية في حماية البيئة في الجزائر	28
المطلب الأول: قوانين حماية البيئة في الجزائر	28
المطلب الثاني: الهيئات الوطنية في مجال حماية البيئة	34
خلاصة	41
الفصل الثاني: الآليات القانونية الإجرائية للجماعات المحلية لحماية البيئة	42
تمهيد	44
المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة	45
المطلب الأول: الرقابة القبلية في حماية البيئة	45
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالإلتزامات البيئية	57
المبحث الثاني: التوجهات الحديثة في حماية البيئة	65
المطلب الأول: التخطيط البيئي	66
المطلب الثاني: مبدأ جدوى التأثير البيئي	72
خلاصة	77
الخاتمة	78
المراجع	82
الفهرس	90
الملخص	91

مـلخص مذكرة الـماستر

تعد البيئة من أهم القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، حيث تعمل جميع الدول على مستوى العالم لمكافحة التلوث في أقاليمها بمختلف الطرق والأساليب، والمشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات اهتم بموضوع البيئة من خلال سنه لجملة من القوانين، حيث قامت الجزائر بانتهاج سياسة بيئية عامة لحماية البيئة و هذا عن طريق إنشاء هياكل و قواعد مناسبة تهدف إلى تحقيق حماية فعالة للبيئة، وقامت بتنصيب لجان و هيئات وطنية مكلفة بحماية البيئة و أعطت أهمية للإدارة المحلية البلدية و الولاية و كذا صلاحيات معتبرة و وسائل مختلفة للحفاظ على البيئة.

فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي، وهي مثال اللامركزية الإدارية، وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة، فهي ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، بذالك فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفاظ على البيئة. كما تكرس الولاية النظام اللامركزية في النظام السياسي الجزائري، وهذا من خلال تركيبتها المزدوجة بين المجلس الشعبي الولائي المنتخب وبين سلطة الوالي المعين من الجهة المركزية.

الكلمات المفتاحية:

حماية البيئة، الجماعات المحلية، الولاية، البلدية، اللامركزية، السياسة البيئية.

Abstract of Master's Thesis

The environment is one of the most important values that the law seeks to preserve, as all countries in the world work to combat pollution in their territories in various ways and methods. The environment, and this is through the establishment of appropriate structures and rules aimed at achieving effective protection of the environment, and it has installed national committees and bodies charged with protecting the environment and has given importance to the local municipal administration and the state, as well as considerable powers and various means to preserve the environment.

The municipality is the rule at the local level, and it is an example of administrative decentralization, and it plays a fundamental role in preserving the environment, as it represents the executive authority and implements laws related to environmental protection, so the President of the Municipal People's Assembly watches over the safety of people, the protection of public order, and the preservation of the environment. The state also enshrines the decentralization system in the Algerian political system, and this is through its dual composition between the elected state popular assembly and the authority of the governor appointed from the central side.

Keywords:

Environmental protection, local, state, municipal, decentralization, environmental policy.